# إجراءات الطعن بالنقض الإداري في النظام القانوني الليبي

إعداد

يوسف عبد الله يوسف موسى

**مقدمـة :**

إذا كانت وظيفة القضاء هي حماية القانون، فإن تلك الحماية لا تتحقق ما لم تتفق الأحكام القضائية ذاتها مع القانون، وهذا يعني وجوب صدور هذه الأحكام وفقاً للإجراءات القانونية وأن يكون قضاؤها متفقاً مع صحيح حكم القانون. والفكرة الأساسية للنقض هي إيجاد محكمة عليا على قمة جهة القضاء – العادي أو الإداري – تتولى رقابة الأحكام الصادرة من محاكمها من الناحية القانونية. أي تضمن أن يكون القانون كما تعلنه هذه المحاكم مطابقاً للقانون كما أراده المشرع، ومن هنا جاء القول بأن محكمة النقض تحاكم الحكم. [٢٣٧١]

هذه المحكمة العليا في نظام القضاء الإداري الفرنسي هي مجلس الدولة، وفي مصر هي المحكمة الإدارية العليا. أما في ليبيا فهي المحكمة العليا بهيئة قضاء إداري، وذلك طبقاً لتنظيم القضاء الإداري الليبي المتجسد في دوائر أنشئت داخل تنظيم جهة القضاء العادي، وفق التنظيم المنصوص عليه بالمادة (١١) من قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦.[٢٣٧٢] والمادة (٦) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨٢.[٢٣٧٣] والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإداري. [٢٣٧٤]

---

[٢٣٧١]– – د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٧٦٧

– د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص ١١٤٧

– د. أحمد عمر بوزقيه ، شرح قانون المرافعات الليبي ، ج ١ ، منشورات جامعة بنغازي، ط ١ ، ٢٠٠٣ ، ٢٧٩

[٢٣٧٢]– تنص المادة (١١) من قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ على أنه " تتكون المحاكم من :

١– المحكمة العليا.

٢– محاكم الاستئناف.

٣– المحاكم الابتدائية.

٤– المحاكم الجزئية.

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون."

[٢٣٧٣]– وتنص المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا على أن " تختص المحكمة العليا كمحكمة نقض بنظر الطعون التي ترفع إليها في المسائل الآتية :

أولاً : الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**ثانياً : الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري طبقاً للقانون رقم ٨٨/٧١م.**

ثالثاً : الأحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية."

والطعن في الحكم بالنقض طريق طعن غير عادي، ولذا لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحوال المنصوص عليها حصراً، وأن يكون الحكم نهائياً، مقدماً ممن يملك الحق في الطعن بالنقض، وخلال الميعاد المحدد قانوناً، كما تقتصر – من حيث المبدأ – رقابة محكمة النقض على الرقابة القانونية ولا تكاد تتعرض للوقائع. وتأتي أهمية هذه الرقابة في إرساء المبادئ القضائية، والتي تمثل نماذج قانونية تهتدي بها محاكم القضاء الإداري فيما يعرض عليها من منازعات، بالإضافة إلى ما تُحدثه من دور هام في توحيد المبادئ القضائية كوسيلة للحد من الاختلاف أو تنازع الاختصاص. [٢٣٧٥]

وقبل التعرض لدراسة إجراءات إقامة، وأثر الطعن بالنقض الإداري – في فرنسا ومصر وليبيا – يتعين علينا أن نفتتح هذه الدراسة **بفرع أول** ، نحدد فيه طبيعة الطعن – بالنقض – الإداري أمام محكمة أعلى درجة، وما إذا كان متطابق مع النقض المدني أم لا. ثم نبين في **فرع ثان** شروط الطعن بالنقض الإداري، وذلك من حيث تحديد جهات القضاء الإداري – العامة والمتخصصة – التي تقبل أحكامها الطعن بالنقض الإداري، ومن له حق الطعن ، وميعاد الطعن ، وبيان أحوال الطعن بالنقض الإداري. ثم نتصدى لمحل دراستنا في **فرع ثالث** بدراسة الأحكام الإجرائية لإقامة الطعن بالنقض الإداري، وأثره، والحكم فيه، وفق الآتي :

**الفرع الأول – طبيعة الطعن بالنقض الإداري.**

**الفرع الثاني – شروط الطعن بالنقض الإداري.**

**الفرع الثالث – إجراءات إقامة الطعن بالنقض الإداري وأثره والحكم فيه.**

## الفرع الأول.

## طبيعة الطعن أمام محكمة أعلى درجة في نظام القضاء الإداري.

باستقراء النصوص المنظمة لأوجه الطعن أمام محكمة أعلى درجة في نظام القضاء الإداري – لا سيما في مصر وليبيا – نجدها هي ذاتها أوجه الطعن أمام محكمة النقض في نظام القضاء العادي - التي سنأتي على بيانها - والمتمثلة في مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، ، وبطلان الحكم، وصدوره خلافاً لحكم حاز حجية الشيء المحكوم فيه.

---

٢٣٧٤– – ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ على أن " تنشأ بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية دائرة أو أكثر للقضاء الإداري ... "

٢٣٧٥– د. عبدالعزيز خليل بديوي ، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ ، ص ٣

– د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ، بالإسكندرية ، بدون س ن، ط ١٥ ص ٩٤١

– د. فؤاد أحمد عامر، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ ص ٣٢

هذا ويزداد التقارب بين نظامي النقض أمام القضاء العادي والإداري في ليبيا، بنص المشرع

صراحة على سريان إجراءات النقض المدني المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية على النقض الإداري. (٢٣٧٦)

وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها، بأنه " إذ جاز أن يقاس الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا عن طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن، فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض، ... " (٢٣٧٧)

ورغم ذلك، تؤكد النصوص – القانونية والقضائية – على اختلاف طبيعة النقض الإداري عن النقض المدني، سواء من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما، أو من حيث طبيعة المنازعة.

بداية نلاحظ أن المشرع الليبي، كالمشرع المصري لم يسم الطعن أمام محكمة أعلى درجة في نظام القضاء الإداري، " بالطعن بالنقض". وذلك راجع – في تقديري – إلى اختلاف طبيعتهما.

وللتعرف على طبيعة هذا الطعن، يتعين علينا الرجوع للقضاء المصري ، ذلك لأن المصدر التشريعي للمادة (١٩) من قانون القضاء الإداري الليبي التي نظمت الطعن الإداري أمام المحكمة العليا ، تجد مصدرها في النصوص المقابلة لها في قوانين مجلس الدولة المختلفة.

وقد صرحت المحكمة الإدارية العليا المصرية منذ نشأتها، باختلاف طبيعة الطعن أمامها عن طبيعة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، بحكمها الصادر في ١٩٥٥/١١/٥ ، والذي بعد أن أكدت فيه على قيام التطابق بين النظامين بشأن حالات الطعن، أبرزت مظاهر الاختلاف بينهما، سواء فيما يتعلق بميعاد الطعن أو شكله أو إجراءاته أو الحكم فيه.

وفي ذلك قضت بقولها : " ومن حيث أنه يجب التنبيه بادي الرأي إلى أنه لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدني ونظام الطعن الإداري سواء في شكل الإجراءات أو كيفية سيرها أو في مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة للأحكام موضوع الطعن أو كيفية الحكم فيه، بل مرد ذلك إلى النصوص القانونية التي تحكم الطعن المدني وتلك التي تحكم الطعن الإداري، وقد تتفقان من ناحية وتختلفان من ناحية اخرى. فالتطابق قائم بين بين النظامين من حيث تبيان الحالات التي تيز الطعن في الأحكام ... ولكنه غير قائم سواء بالنسبة إلى ميعاد الطعن أو شكله أو إجراءاته أو كيفية الحكم فيه. إذ لكل من النظامين قواعده الخاصة في هذا الشأن مما يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق إما من النص أو

---

٢٣٧٦– فبعد أن بينت المادة ١٩ من قانون القضاء الإداري الليبي ١٩٧١/٨٨ ، أحوال الطعن بالنقض المدني ، نصت في فقرتها الثالثة على أنه " وتطبق في شأن الطعن الإجراءات المقررة للطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية."

٢٣٧٧– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن١٢/٦٣١ ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/٤ ، مجموعة ١٥ سنة ، ج ٢ ، ١٢٥٧

من اختلاف طبيعة الطعن اختلافاً مرده أساساً إلى التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ بين الإداري والأفراد في مجالات القانون العام، وتلك التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون الخاص." [٢٣٧٨]

وأكدت المحكمة الإدارية العليا في حكم آخر، على أن اختلاف نظام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا عن الطعن بطريق النقض في أحكام المحاكم العادية ، ليس فقط من الناحية الإجرائية ، بل فيما يتعلق بالناحية الموضوعية أيضاً ، فالمحكمة الإدارية العليا وإن كانت محكمة قانون، إلا أن دورها لا يقتصر على رقابة تطبيق القانون كما هو شأن محكمة النقض ، بل تمتد ولايتها إلى الوقائع أيضاً ، ومرد هذا الاختلاف – كمعظم الاختلافات – إلى اختلاف طبيعة المنازعة الإدارية عن المنازعات المدنية ، وفي ذلك قضت بقولها : " ... أنه وإن كانت المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة قانون **إلا أنه** لا شك يوجد فارق بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض وطبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا . **وأن هذا الفارق** مرده أساساً إلى التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الإداري وما يفرض بمقتضيات حسن سير العدالة الإدارية في مباشرة محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة لولايتها وتحقيقها لتلك العدالة بما لا يتعارض مع حسن سير وانتظام المرافق والمصالح العامة الذي تحتم الحسم السريع للمنازعات الإدارية المختلفة والتصدي لذلك لحسم موضوع هذه المنازعات كلما كان هذا التصدي من المحكمة الإدارية العليا لا يخل بحق الدفاع ولا يهدر درجة من درجات التقاضي للخصوم ولا يخالف نصاً صريحاً في قانون **ولذا فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا منذ ذلك الحين على أنها رغم أن طبيعتها في الأساس محكمة قانون إلا أن** الطعن أمامها يفتح الباب لها لترى الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تبطله فتلغيه وتعيد الدعوى إلى محكمة اول درجة أو تتصدى للفصل في موضوعها بحسب الأحوال وتنزل حكم القانون في المنازعة لو كانت صالحة للفصل في موضوعها وسبق أن فصلت فيه محكمة أول درجة بما لا يفوت أحد درجات التقاضي ويهدرها أم أنه لم يقم به أية حالة من تللك الأحوال وكان صائباً في قضائه أو قراره فتبقي عليه وترفض الطعن. ..." [٢٣٧٩]

ورغم غياب تطبيقات القضاء الإداري الليبي المؤكدة على هذا الاختلاف بين نظامي الطعن، إلا أنه يمكننا القول أن قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية المؤكد على اختلاف نظام النقض المدني عن الطعن أمامها، ينطبق أيضاً في ليبيا. من ذلك نجد المادة (٣٤١) من قانون المرافعات المدنية الليبي تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض هو ثلاثون يوماً. [٢٣٨٠] بينما حدد المشرع الليبي بنص المادة (١٩) من قانون

---

[٢٣٧٨]– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ١/١٥٩ ق ، جلسة ١٩٥٥/١١/١٥ ، مجموعة س ١ ، ص ٤١

[٢٣٧٩]– حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢/١٢٩٩ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٦ مجموعة مبادئها ، س ٣٤ ، ج ١ ، ص ١٦٧

[٢٣٨٠]– المادة ٣٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. " ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوماً. "

القضاء الإداري ١٩٧١/٨٨ ميعاد الطعن في الأحكام الصادر من دوائر القضاء الإداري أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا الليبية بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم. (٢٣٨١)

وبالمقابل، لا يختلف نظامي الطعن بالنقض – المدني والإداري – بشأن أثر الطعن، إذ أنه كقاعدة عامة لا يترتب على الطعن بالنقض الإداري والمدني، وقف تنفيذ الحكم، سواء في النظام القانوني المصري أو الليبي (٢٣٨٢)، كما لم يختلف النظام القانوني المصري في نظامي الطعن بشأن ميعاد الطعن ، وهو ستون يوماً من تاريخ إصدار الحكم. كما سنرى.

ومع ذلك لا خلاف على اختلاف نظام الطعن بالنقض المدني عن الطعن في الأحكام الإدارية أمام محكمة اعلى درجة في نظام القضاء الإداري. فهذا الطعن الأخير ليس طعناً بالنقض بكل معنى الكلمة، إذ يظل الاختلاف بينهما - رغم تطابق بعض النصوص المنظمة لهما – مرده إلى اختلاف طبيعة روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص. (٢٣٨٣)

وإن كنت قد تعمدت تسمية الطعن في الأحكام الإدارية أمام محكمة أعلى درجة في نظام القضاء الإداري بـ " الطعن بالنقض الإداري " وذلك تدليلاً على طبيعته الذاتية ، وتمييزاً له عن الطعن بالنقض المدني، وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي في تقنين القضاء الإداري الحالي، بتسميته للطعن في الأحكام النهائية أمام مجلس الدولة بـ " الطعن بالنقض " في الباب الثاني - المتعلق بتنظيم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة - من الكتاب الثامن من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٠، كما سنرى في حينه.

وفي هذا السياق، نسترجع حالة الخلط الذي هيمن على قضاء مجلس الدولة الفرنسي بين القرار الإداري والقرار القضائي، والذي أدى إلى غموض التمييز بين الطعن لتجاوز السلطة والطعن بالنقض الإداري. فنشأة الطعن بالنقض، ومصدره التشريعي، تجسدت في القانون رقم ٧ الصادر بتاريخ ١٤ اكتوبر ١٧٩٠ ، الذي كان يوجب أن تُحمل جميع دعاوى عدم الاختصاص

---

٢٣٨١– المادة ٢/١٩ من قانون القضاء الإداري الليبي رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ . " ويكون لذوي الشأن والنيابة العامة الطعن في تلك الأحكام (أي احكام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية) خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم. "

٢٣٨٢– وبذلك نصت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري ١٩٦٨/١٣ على أنه " لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ... "

– يقابلها نص المادة المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. " لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم."

٢٣٨٣– انظر/ – د. صبيح بشير مسكوني ، الطعن بالنقض في أحكام دوائر القضاء الإداري أمام المحكمة العليا في ليبيا ، مجلة الدراسات القانونية ، بنغازي ، المجلد الخامس ، ١٩٧٥ ، ص ١٦

أمام الملك رئيس الإدارة العامة. [٢٣٨٤]

فخصوصية مجلس الدولة الفرنسي كانت تبرر هذا الخلط، نظراً لأن مجلس الدولة قاضي النقض الإداري، كان في ذات الوقت قاضي دعوى تجاوز السلطة، ولهذا ساهم وبقوة مرسوم سنة ١٩٥٣ في التمييز بين الطعنين، بإسناد الولاية العامة في المنازعات الإدارية إلى المحاكم الإدارية، وبصدور الإصلاح القضائي الثاني سنة ١٩٨٧ بإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، فكان من أهم آثار هذا الإصلاح، إعادة صياغة وبلورة النقض الإداري أمام مجلس الدولة، بشكل يؤكد ذاتيته واستقلاله عن الطعن لتجاوز السلطة.[٢٣٨٥]

ولعلي في ذلك أجد أساساً – تاريخياً – لتأكيد المشرع الفرنسي على تسمية الطعن في الأحكام الإدارية النهائية أمام مجلس الدولة بـ " الطعن بالنقض"

**الفرع الثاني.**

**شروط الطعن بالنقض الإداري.**

**أولاً- الأحكام القابلة للطعن بالنقض الإداري :**

إن الطعن في الأحكام الإدارية النهائية أمام محكمة أعلى درجة في نظام القضاء الإداري الفرنسي والمصري، لا تقتصر على الأحكام الاستئنافية – أي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية في الطعون الموجهة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى – كما هو شأن أحكام محاكم الاستئناف الإدارية في فرنسا، وأحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية. ذلك لأنه يشترط للطعن في الأحكام أمام محكمة اعلى درجة أن يكون الحكم نهائياً، سواء استنفذ مرحلة الاستئناف أو لم يكن جائزاً الطعن فيه بالاستئناف

---

[٢٣٨٤]– انظر / د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الاسكندرية، السنة السادسة (١٩٥٥ – ١٩٥٦) العدد الثالث والرابع ، ص ٦٠ وما بعدها.

– د. عبدالعزيز خليل بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق، ص ٥٩ وما بعدها.

[٢٣٨٥]– انظر/ – د. محمد رفعت عبدالوهاب ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢، ص ٧٣

– د. محمد عبدالحميد مسعود ، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، الجزء الثاني " خصومات الطعون ومنازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية." ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.، ص ١٥٦

– د جيهان محمد إبراهيم جادو ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية ، ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق ، دار الكتاب القانوني ، ٢٠٠٩ .، ص ١١٣

من حيث الأصل، كما هو شأن الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري المتخصصة في فرنسا، كمحكمة المحاسبات، وأحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة عادية وأحكام المحاكم التأديبية في مصر. أما عن المحكمة العليا الليبية بهيئة قضاء إداري فلا تختص إلا بالطعون الموجهة ضد الأحكام الصادر عن دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية ، فالأحكام الصادرة عنها ، أحكام نهائية يطعن عليها بالنقض الإداري أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا.

ومن هنا، فنحن بحاجة لتحديد الأحكام النهائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري – في فرنسا ومصر – والتي يطعن عليها مباشرة أمام محكمة أعلى درجة في هذين النظامين.

**١ - الأحكام النهائية القابلة للطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي :**

طبقاً لنص المواد **(L.١١١-١)** و **(L.٣٣١-١)** و **(L.٨٢١-١)** من القسم التشريعي من تقنين القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٠، يُعد مجلس الدولة الجهة القضائية الوحيدة المختصة بنظر طعون النقض في الأحكام الإدارية النهائية، سواء كانت صادرة عن الجهات الإدارية المتخصصة أو عن المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية.

ولأن المحاكم الإدارية الاستئنافية هي محاكم درجة ثانية تفصل في الطعون الاستئنافية ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، فجميع أحكامها – نهائية - يطعن عليها بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقاً لنص المادة **(L.٨٢١-١)** من قانون القضاء الإداري. ([٢٣٨٦])

أما أحكام المحاكم الإدارية – كأصل عام – هي أحكام ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، غير أن هناك منازعات تفصل فيها المحاكم الإدارية بأحكام نهائية، وهذه الأحكام تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. أي أن المشرع لم يعتمد بشأنها التقاضي على درجتين، وذلك طبقاً لنص المادة **(L.٣٣١-١)** من قانون القضاء الإداري. ([٢٣٨٧])

ومن البديهي أن يثور التساؤل عن تلك المنازعات التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية بأحكام نهائية يطعن عليها بالنقض أمام مجلس الدولة مباشرةً.

تلك المنازعات حددتها الفقرة الثانية من المادة **(R.٨١١-١)** من القسم التنظيمي من تقنين القضاء الإداري، بنصها على أن المحاكم الإدارية تُمثل محكمة أول وآخر درجة. ثم عددت المادة تلك المنازعات

---

٢٣٨٦ - **Article (L.٨٢١-١)**
"Les arrêts rendus par les cours administratives d'appel et, de manière générale, toutes les decisions rendues en dernier ressort par les juridictions administratives peuvent être déférés au Conseil d'Etat par la voie du recours en cassation.."

٢٣٨٧ - **Article (L.٣٣١-١)**
"Le Conseil d'Etat est seul compétent pour statuer sur les recours en cassation dirigés contre les décisions rendues en dernier ressort par toutes les juridictions administratives."

حصراً، نذكر منها المنازعات المتعلقة باستحقاق الحقوق الممنوحة في إطار الرعاية الاجتماعية أو مساعدات العاطلين عن العمل أو إسكان العمال. ([٢٣٨٨])

كما يقبل الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، كقرارات مجلس المحاسبة ( المادة ٣- R.١٤٣ قانون الجهات القضائية المالية) وقرارات اللجنة المركزية للمساعدة الاجتماعية ( المادة ٣- L.١٣٤ من قانون النشاط الاجتماعي والعائلات.) ([٢٣٨٩])

تلك هي الجهات التي تقبل أحكامها – المنهية للخصومة – الطعن بالنقض والذي ويختص به مجلس الدولة الفرنسي بوصفه محكمة نقض.

**٢ ـ الأحكام النهائية القابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية :** ([٢٣٩٠])

---

٢٣٨٨ - **Article (R.٨١١-١)**
"Toutefois, le tribunal administratif statue en premier et dernier ressort :
١° Sur les litiges relatifs aux prestations, allocations ou droits attribués au titre de l'aide ou de l'action sociale, du logement ou en faveur des travailleurs privés =
= d'emploi, mentionnés à l'article R. ٧٧٢-٥, y compris le contentieux du droit au logement défini à l'article R. ٧٧٨-١ ;
٢° Sur les litiges en matière de consultation et de communication de documents administratifs ou d'archives publiques ;
٣° Sur les litiges relatifs aux refus de concours de la force publique pour exécuter une décision de justice ;
٤° Sur les litiges relatifs aux impôts locaux et à la contribution à l'audiovisuel public, à l'exception des litiges relatifs à la contribution économique territoriale ;
٥° Sur les requêtes contestant les décisions prises en matière fiscale sur des demandes de remise gracieuse ;
٦° Sur les litiges relatifs au permis de conduire ;
٧° Sur les litiges en matière de pensions ;
٨° Sur toute action indemnitaire ne relevant pas des dispositions précédentes, lorsque le montant des indemnités demandées est inférieur au montant déterminé par les articles R. ٢٢٢-١٤ et R. ٢٢٢-١٥…"

[٢٣٨٩]– انظر / – د . محمد رفعت عبدالوهاب ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ، مرجع سابق ، ص ٧٣ وما بعدها.

[٢٣٩٠]– انظر/ – د. محمد ماهر أبو العينين ، سلسلة المرافعات الإدارية " الطعن في الأحكام الإدارية" ،، دار أبو المجد للطباعة ، ٢٠٠٩، ص ١٤٨ وما بعدها.

– د. فؤاد أحمد عامر، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٩ وما بعدها.

طبقاً لنص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري ١٩٧٢/٤٧ ، نجد الأحكام الإدارية – النهائية – التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ، تتمثل في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة عادية، وأحكام المحاكم التأديبية. كما يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية، شريطة أن يكون الطعن مقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

حيث نصت المادة (٢٣ ) من قانون مجلس الدولة على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية و ذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة لقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

و يكون لذوى الشأن و لرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم و ذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم و ذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره. "[٢٣٩١]

بناءً على هذا النص، فإن الأحكام القابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، هي أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة عادية ، وبهيئة استئنافية إذا قدم الطعن من رئيس هيئة مفوضي الدولة ، وأحكام المحاكم التأديبية. [٢٣٩٢]

**٣- الأحكام القابلة للطعن أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا الليبية :** [٢٣٩٣]

---

– د. محمد عبدالحميد مسعود ، ك ٢ " خصومات الطعون في الأحكام الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ وما بعدها.

– د. محمد أحمد عطية ، مجلس الدولة " تشكيله واختصاصاته " الفتح للطباعة والنشر – ٢٠١٢ . ، ص ٨٤ وما بعدها.

[٢٣٩١]– المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المصري ، رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

[٢٣٩٢]– تطبيقاً لنص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة ، انظر / حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٢٨/١٣٣٩ ق ، جلسة ١٩٨٤/١/٨ ، مجموعة مبادئها ، س ٢٩ ، ع ١ ، ٤٣٢

بينا في مقدمة البحث النصوص المنظمة لجهات القضاء الإداري الليبي، وعرفنا أن هذه الجهات تتمثل في دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية – بوصفها محاكم أول وأخر درجة - ودائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، وذلك طبقاً لأحكام القانون – الحالي – رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشان تنظيم القضاء الإداري الليبي [٢٣٩٤]

وتختص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية – كمحكمة أول وآخر درجة – بالفصل في المنازعات الإدارية المحددة حصراً ، وعلى رأسها دعوى إلغاء القرارات الإدارية. أما دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا الليبية، فهي محكمة طعن – فقط – تختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد أحكام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية، طبقاً لنص المادة (١٩) من قانون القضاء الإداري ١٩٧١/٨٨ التي تنص على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف **منعقدة بهيئة قضاء إداري ...** " والمادة (٢٤) من قانون المحكمة العليا الليبية رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ التي تنص على أنه " تختص المحكمة العليا كمحكمة نقض بنظر الطعون التي ترفع إليها في المسائل الآتية : أولاً - ..... ثانياً - الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف **منعقدة بهيئة قضاء إداري** طبقاً للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١."

وقد حدد المشرع الليبي بقانون القضاء الإداري رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١، طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية، في طريقين هما : الطعن بالتماس إعادة النظر ، والطعن بالنقض الإداري أمام دائر القضاء الإداري بالمحكمة العليا الليبية. أما طرق الطعن الأخرى المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية – لا سيما الطعن بالاستئناف – فقد استبعدها المشرع الليبي، بالنظر لطبيعة تنظيم القضاء الإداري الليبي.

تطبيقاً لذلك قضت دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، بعد أن أوردت النصين المنظمين للطعن، وهما الطعن بالنقض الإداري ، والطعن بالتماس إعادة النظر ، قضت بقولها : " إنما قصد المشرع أن يقصر الطعن في الأحكام الصادر في دعوى الإلغاء على هذين الطريقين ... ولا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى المقررة في قانون المرافعات وقد استبعدها المشرع في مجال دعوى الإلغاء، ... " [٢٣٩٥]

وبذلك فإن مسألة تحيد الأحكام الإدارية التي تقبل الطعن بالنقض الإداري ، لا تثير صعوبة في النظام القانوني الليبي، إذ هي محددة بجميع الأحكام – المنهية للخصومة – الصادرة عن دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية، فكل تلك الأحكام هي أحكام نهائية يطعن فيها أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا بوصفها محكمة نقض إداري.

**ثانياً- حق الطعن بالنقض الإداري :**

---

[٢٣٩٣]– انظر/ د. صبيح بشير مسكوني ، القضاء الإداري الليبي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ وما بعدها.

[٢٣٩٤]– انظر هامش الصفحة رقم ١

[٢٣٩٥]– طعن إداري ، ٢٥/٢ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٨ ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س ١٦ ، ع ٢ ، ص ٢٩

**١- حق الطعن بالنقض الإداري في فرنسا :**

طبقاً للقواعد العامة للطرق المقررة للطعن في الأحكام، لا يُقبل الطعن بالنقض الإداري إلا من صاحب الحق فيه، وهو الطرف الذي يملك شرطي الصفة والمصلحة في الطعن.

وإن لم ينص المشرع الفرنسي – صراحة – في قانون القضاء الإداري على من يملك الطعن بالنقض الإداري، كما فعل المشرعين المصري، والليبي، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي مستقر على أن تقرير الطعن بالنقض أمامه لا يقبل إلا من صاحب الصفة فيه، وشرط الصفة يتحقق فيمن كان طرفاً أو ممثلاً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض. (٢٣٩٦)

من ذلك حكم مجلس الدولة الذي قضى فيه بأن الطعن بالنقض لا يقبل إلا من ذوي الشأن الذين لهم صفة رفع الطعن من الأطراف الأصليين أو المتدخلين فيها، وذهب – في ذات الحكم – بأن الجامعة التي كانت خصماً في الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للتعليم الوطني، لها أن تطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن هذا المجلس.(٢٣٩٧) وقضى في حكم آخر بأن الوزير هو وحده صاحب الصفة لرفع الطعن بالنقض باسم الدولة، ولا تملك أي سلطة في الدولة أياً كانت رفع الطعن نيابة عنه. (٢٣٩٨)

وبالمقابل قضى مجلس الدولة الفرنسي، بأن الغير الذي أضر به الحكم النهائي ولم يكن طرفاً في الخصومة، فله أن يسلك طريق معارضة الشخص الثالث، إذ ليس له الطعن بالنقض.(٢٣٩٩)

غير أنه لا يكفي مجرد توافر الصفة في مقدم الطعن بالنقض لكونه طرفاً في خصومة الحكم المطعون فيه، إذ يجب أن تقترن الصفة بالمصلحة في الطعن، بأن يكون محكوماً عليه. وكما قضى مجلس الدولة الفرنسي، أن مناط المصلحة بأن يجعل الطاعن في حال قبول طعنه – موضوعياً – في وضع أفضل من مركزه الحالي، وذهب – في ذات الحكم – بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من جهة الإدارة ضد الحكم المؤيد لقرارها. (٢٤٠٠)

**٢- حق الطعن بالنقض الإداري في مصر:**

---

٢٣٩٦ -Charles Debbasch, et Jean – Claude Ricci – Contentieux administratif , Édition , Dalloz , ١٩٩٤ p ٤٨٥
-Christain Gabolde, Traité Pratique de la Procédure Administrtive, È dition,Dalloze ١٩٩٧.p ٣٢٠

٢٣٩٧ - C.E ١٧ janvier ١٩٩٢ , université de Dijon , Rec , p. ٢٤

٢٣٩٨ - C.E ٣٠ juin ١٩٦١ , procudeur general de cour des comptes , Rec , p. ٤٥١

٢٣٩٩ - C.E ١٠ févreir ١٩٧٠ , Sosiete anonyme des Entreprises Richinger , Rec , p. ٣٠٥

٢٤٠٠ - C.E ١٥ décembre ١٩٦٥ , Etablissements Bichert et fils , Rec , p. ٩٤١

حدد المشرع المصري بقانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ، الأشخاص الذين يملكون حق الطعن في الأحكام النهائية أمام المحكمة الإدارية العليا.

فقد نص بالمادة (٢٢) من قانون المجلس على أن " أحكام المحاكم التأديبية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في القانون.

ويعتبر من ذوي الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة." [٢٤٠١]

وجاء بالمادة (٣٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، النص على أن " أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ، ...

**ويعتبر من ذوي الشأن** في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة [٢٤٠٢]ومدير النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم. [٢٤٠٣]

وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة إذا قدم إليه الطلب من الموظف المفصول."

ونص بالمادة (٢٣) من ذات القانون ، على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية ...

**ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة** أن يطعن في تلك الأحكام.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، **إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة ... "**[٢٤٠٤]

---

[٢٤٠١]– المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢، انظر أيضاً نص المادة ٣٢ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، التي نصت على ذات المعنى.

[٢٤٠٢]– هو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات حالياً.

[٢٤٠٣]– المادة ٣٢ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

يتضح من هذه النصوص، أن الأشخاص الذين يملكون حق الطعن في الأحكام النهائية أمام المحكمة الإدارية العليا، يختلفون باختلاف الجهة القضائية الصادر عنها الحكم النهائي المراد الطعن فيه أمامها. وإذا كان تحديد أصحاب الحق بالطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئتيها – العادية والاستئنافية – لا يثير صعوبات، إلا أن الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية يحتاج لشيء من التوضيح ، يتعين علينا أن نقف عنده على النحو الآتي :

**أ) – حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية:**[٢٤٠٥]

حدد المشرع أصحاب الحق في الطعن على هذه الأحكام ،بجواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية من قبل الموظف الصادر ضده الحكم، والوزير المختص، ورئيس ديوان المحاسبة، ومدير النيابة الإدارية. كما يقع **وجوباً** على رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الحكم في حالات الفصل من الخدمة، **شريطة** تقديم العامل طلب يفيد ذلك.

ويتضح لنا – كما يؤكد القضاء والفقه – أن النص بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية، ليس نصاً حاصراً لذوي الشأن بالنسبة للحكم، والدليل على ذلك استخدام المشرع بنص المادتين (٢٢ من قانون مجلس الدولة ، و ٣٢ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ) عبارة " ويعتبر من ذوي الشأن ". فجهة الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم في الدعوى – غير المنصوص عليها – تعتبر من ذوي الشأن. [٢٤٠٦]

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا ، بعد أن أوردت نص المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة ، قضت بقولها : " ... أن المذكورين ليسوا كل ذوي الشأن، ولما كان الأمر كذلك وكانت الأحكام التأديبية وما في حكمها من قرارات مجالس التأديب الصادرة بإدانة برئ أو ببراءة مذنب تتأبى مع اعتبارات العدالة، فإن مبادرة جهة الإدارة بالطعن فيها انتصاراً للحق، من الأمور التي تهيمن الثقة فيها وتؤدي إلى حسن سير العمل بها، ومن ثم فإن صدور مثل هذه الأحكام أو القرارات يمس مصلحة مباشرة للجهة الإدارية تسوغ

---

[٢٤٠٤]– المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢

[٢٤٠٥]– انظر/ د. سمير عبدالله سعد ، إجراءات المحاكمة التأديبية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، منشأة المعارف ، ٢٠١٤ ، ص ٣٧٠ وما بعدها.

[٢٤٠٦]– د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص ٦٠

لها أن تنشط إلى الطعن فيها دو ثمة قيد، وبهذه المثابة فإن الدفع بانعدام صفة الجامعة ممثلة في رئيسها في إقامة الطعن الماثل يكون قائماً على غير أساس من القانون جديراً بالرفض." [٢٤٠٧]

غير أنه بشأن الدعاوى التأديبية المقامة من النيابة الإدارية ، **فلا تملك جهة الإدارة الطعن في الحكم الصادر فيها، ولا حتى تدخلها في الطعن،** وذلك بعد تعديل نص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بنص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩. إذ أصبحت ولاية النيابة الإدارية شاملة إقامة الدعوى التأديبية ، ومباشرتها ، والطعن في الأحكام الصادرة فيها. [٢٤٠٨]

والجدير بالذكر، أنه في مجال دعوى إلغاء القرار التأديبي، أن تعبير ذوي الشأن ينصرف إلى ذوو الشأن في الحكم المراد الطعن عليه **وليس إلى القرار التأديبي محل الحكم المطعون فيه.**

وثمة في ذلك حكم هام – حديث نسبياً – للمحكمة الإدارية العليا، حددت فيه مدلول عبارة ذوي الشأن في الطعن على حكم المحكمة التأديبية، سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء أو غيرها من المنازعات التأديبية.

---

[٢٤٠٧]– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٢٤/٨٠٧ ق في ١٩٧٩/٦/٢ ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، ج ١٥ ، ص ٥٦٥

– وقضت بذات المعنى ، بعد أن أوردت نص المادة ٣٢ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ١٩٥٨/١١٧ ، في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٦/٢٥٦ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/٤ ،أشار لهما / د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص ٦٠ و ٦١

[٢٤٠٨]– نص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ " تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية . ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن في أحكام المحاكم التأديبية . ويباشر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. "

– **تطبيقاً لذلك** قضت المحكمة الإدارية العليا بقولها : " ومن حيث إن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ قد تضمن تعديل نص المادة الرابعة المشار إليها بحيث أصبح ...

ومن حيث إنه بذلك التعديل فقد أصبحت ولاية النيابة الإدارية شاملة إقامة الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية في تلك الدعاوى وكذلك إقامة الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في تلك الدعاوى، **وأن مقتضى إثبات تلك الولاية للنيابة الإدارية وقصرها عليها** على نحو ما تقدم **عدم جواز إقامة الطعن** على أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في تلك الدعاوى التأديبية من جانب الجهة الإدارية التي يتبعها العامل **وعدم جواز تدخلها** في الطعن الذي تقيمه النيابة الإدارية أو يقام ضدها في شأن تلك الحكام." – حكمها في الطعن رقم ٤١/٤٨٥٣ ق ، جلسة ١٩٩٩/١١/٢١ ، أشار إليه/ د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص ٧٥

حيث قضت بأن " الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه – تعبير ذوي الشأن الذين لهم حق الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لقانون مجلس الدولة نظيراً لرئيس هيئة مفوضي الدولة، **إنما يقصد بهم ذوو الشأن في الحكم وفي الطعن عليه وليس في القرار محل الحكم المطعون فيه –** لا يمكن أن تنصرف عبارة ذوي الشأن إلى من لم يكن ذا شأن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فذو الشأن هو من كان طرفاً في الدعوى – يقطع بذلك أن المشرع حينما أراد أن يخرج عن هذا المدلول في تحديد ذوي الشأن في الطعن على أحكام المحاكم التأديبية، بالإضافة إلى المتهم ورئيس هيئة مفوضي الدولة – وهما ذوا الشأن – الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية ، فنص على ذلك صراحة ، ولو اتسعت عبارة ذوي الشأن لهم على غير مقتضى ما تقدم ما احتاج المشرع إلى النص الصريح لتقدير اعتبارهم من ذوي الشأن، خاصة وأن مدير النيابة الإدارية هو الطرف الأصلي في الدعوى التأديبية الذي يقيم ويتولى الادعاء طرفً فيها ممثلاً للصالح العام، ومثله الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات اللذين يتعين إقامة الدعوى التأديبية بناءً على طلبهما، **مما يقطع أن عبارة ذوي الشأن الواردة بالقانون هم ذوو الشأن في الدعوى الذين كانوا طرفاً فيها وفي الحكم الصادر فيها بذاته أو بمن يمثله قانوناً ، ولا تنصرف عبارة ذوي الشأن إلى كل من يدعي له مصلحة في الحكم بوجه أو بآخر سواء في دعوى الإلغاء أو غيرها من أنواع المنازعات التي يتولاها قضاء مجلس الدولة ،** وبذلك فإن طعن الخارج من الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية وسواء أكان الحكم الصادر بالإلغاء أو بغير ذلك وفي المنازعات التأديبية أمام محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن أمامها من أحكام." [٢٤٠٩]

ويقع على رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن – وجوباً – في الحكم إذا قدم له، الموظف المفصول طلباً بذلك. وبذلك فإن خلو تقرير الطعن– في هذه الحالة – من طلب الموظف المفصول يترتب عليه بطلان التقرير بالطعن. [٢٤١٠]

نخلص مما تقدم، أن من يملك الطعن في أحكام المحاكم التأديبية المقامة من النيابة الإدارية، هم : الموظف الصادر ضده الحكم ، ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ، ومدير النيابة الإدارية ، رئيس هيئة مفوضي الدولة. أما بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في الطعون المقدمة من العاملين بخصوص الجزاءات الموقعة عليهم من الجهات التي يتبعونها ، فإن الطعن فيها يكون من : العامل إذا قضت المحكمة التأديبية برفض طعنه أو عدم قبوله ، ... إلخ ، والجهة الإدارية التي وقعت الجزاء المطعون فيه إذا قضت

---

[٢٤٠٩]– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٤٥/٣٩٩٤ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ ، مجموعة مبادئها ، س ٤٧ ، ص ٨٤٧

[٢٤١٠]– انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢/٣١ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٩ ، مجموعة مبادئها ، س ٢٨ ، ص ٦٦٣ ، والذي قضت فيه بقولها : " ومن حيث إن أوراق الطعن الماثل قد خلت مما يفيد تقدم السيدة المفصولة بطلب في هذا الشأن إلى هيئة مفوضي الدولة كما لم يشير بتقرير الطعن إلى مثل هذا الطلب، ومن ثم فلا يمكن والأمر كذلك حمل تقرير الطعن تأسياً على النص المذكور."

المحكمة ببطلانه ، والجهاز المركزي للمحاسبات إذا كان الجزاء بخصوص مخالفو مالية وقضت المحكمة التأديبية ببطلانه، ورئيس هيئة مفوضي الدولة. [٢٤١١]

**ب) – حق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري:**

طبقاً لنص المادة (٢٣) من قانون الدولة المصري ١٩٧٢/٤٧ السابق ذكرها، فإن حق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري يكون لرئيس هيئة مفوضي الدولة ولذوي الشأن من أطراف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كانوا أصليين أم متدخلين، وسواء كانوا أفراد أو جهة الإدارة، طالما تحققت بشأن الطاعن المصلحة في الطعن، طبقاً للقواعد العامة للطعن في الأحكام.

أما عن حق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية ،[٢٤١٢] ولأن المشرع – الإداري – اعتنق قاعدة التقاضي على درجتين أمام محاكم مجلس الدولة، فلم يتوسع في الاستثناء المقرر على هذه القاعدة، بإجازته طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة ، لرئيس هيئة مفوضي الدولة – دون غيره – بحق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية، ولا يجوز له التفويض فيه، ولا أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة، كما أن هذا الطعن مقيد بحالتين هما : حالة صدور الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

تطبيقاً لما تقدم، قضت المحكمة الإدارية العليا، بقولها : **"** ... ومن ثم **فإن الأصل** هو عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة في أحكام المحاكم الإدارية، **واستثناءً فقد أجاز القانون** لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام **في الحالتين المشار إليهما على سبيل الحصر** ، وبالتالي فإن الاختصاص بالطعن في الأحكام معقود لرئيس هيئة مفوضي الدولة فقط ، وهذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة ، فإذا ما تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن. **"**[٢٤١٣]

**ومن جانبي،** أسجل تحفظين على تنظيم المشرع المصري لحق رئيس هيئة مفوضي الدولة بالطعن على أحكام محكمة القضاء بهيئة استئنافية، سأعرضهما من خلال التساؤلين الآتيين :

**السؤال الأول** - ماذا لو قام برئيس هيئة مفوضي الدولة عذر أو مانع حال بينه وبين التقرير بالطعن. ؟

---

[٢٤١١]– انظر/– د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٤

[٢٤١٢]– انظر/ – د. محمد أحمد عطية ، مجلس الدولة ، تشكيله واختصاصاته ، مرجع سابق ، ص ٩٩ وما بعدها.

[٢٤١٣]– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٤١/٣٧٩٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩، مجموعة مبادئها ، س ٤١ ، ج ٢ ، ص ١٣٥١

**السؤال الثاني** - بالاستناد لحالتي الطعن، وبالنظر لدور المحكمة الإدارية العليا، أليس من الأولى أن يجعل المشرع الطعن في هاتين الحالتين وجوباً على رئيس هيئة مفوضي الدولة. ؟

فضلاً عن انتقاد جانب من الفقه – الإداري – المصري، لتحديد المشرع المصري لطعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في أحكام محكمة القضاء الإداري – الاستئنافية – في حالتين فقط. وذلك ما سنتعرض له عند دراسة حالات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

**وبشأن التساؤل الأول، في تقديري** أنه كان على المشرع المصري أن يجيز لرئيس هيئة مفوضي إذا قام به مانع أو عذر حال دون تقريره بالطعن بأن يفوض من يراه من أعضاء هيئة مفوضي الدولة للتقرير بالطعن، وإذا حالت ظروفه دون إجراء هذا التفويض فيحل محله من يليه في الهيئة.

هذا الرأي، تبنيته بالاستناد إلى حكم للمحكمة الإدارية العليا، الذي أجد فيه – رغم أنه متعلق بالطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة عادية - ركيزة، ومبررات لتدعيم وجهة نظري.

حيث قضت في حكمها الصادر في ١٩٨٤/٤/١٠ بقولها : **"** ومن حيث إن المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة ... قد ناطت الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا ، ومن غير ذوي الشأن لرئيس هيئة مفوضي الدولة.

ونصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة على أن تعرض كشوف الأحكام على رئيس هيئة مفوضي الدولة أو من يندبه ويؤشر عليها رئيس الهيئة أو من يندبه بالموافقة أو اتخاذ سبيل الطعن ويكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم إلى سكرتارية المحكمة الإدارية العليا. **ومفاد ذلك** أنه وإن ناط قانون مجلس الدولة الطعن في الأحكام من غير ذوي الشأن إلى رئيس هيئة مفوضي الدولة ، وأصل في الاختصاص أن يباشره صاحبه، **إلا أن الأصول العامة تقضي عند الضرورة** أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلى من يليه **متى قام بالأصيل مانع أو عذر** حتى لا يتعطل سير العمل ، على أن يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه في العمل أو بطريق الإنابة ، أن تكشف ظروف الحال على أن من مارس اختصاص الأصيل إنما كان أقدم من يلونه في العمل ، أو يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه في مباشرة اختصاص محدد عند غيابه.

والعبرة في جواز الحلول في مباشرة الاختصاص هي بالحرص على انتظام العمل والرغبة في توقي فوات مواعيد الطعن ، ... **"**[٢٤١٤]

إذ أجد في المبررات التي ساقها هذا الحكم، ما يدعو إلى إجازة التفويض من قبل رئيس هيئة مفوضي الدولة في اختصاصه بالطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية.

فظلاً عن أن المشرع وإن نص صراحةً على أن حق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية مقتصر على رئيس هيئة مفوضي الدولة، إلا أنه لم ينص – صراحةً - على عدم جواز التفويض

---

[٢٤١٤]– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٢٢/٧٢٧ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٠، مجموعة مبادئها ، س ٢٩ ، ص ٩٦٢

في هذا الاختصاص، ومن هنا فالطريق مفتوح أمام المحكمة الإدارية العليا للعدول عن قضائها السابق، والقاضي بعدم جواز التفويض.

**أما عن التساؤل الثاني،** فقد رأينا أن المشرع المصري بين الحالات التي يجوز فيها لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية ، وهما : حالة صدور الحكم على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، وحالة ما إذا كان الطعن يستوجب تقرير مبدأ قانوني جديد.

وبالنظر إلى دور المحكمة الإدارية العليا – كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون إنشائها ١٩٥٥/١٦٥ – في فهم القانون الإداري ، وتأصيل أحكامه ، وتنسيق واستقرار مبادئه ، ومنع تضارب الأحكام من خلال ولايتها بالتعقيب على أحكام محكمة القضاء الإداري ، والمحاكم التأديبية. [٢٤١٥]

**ومن هنا نرى** بأهمية جعل الطعن في هاتين الحالتين على سبيل الوجوب وليس الجواز، من قبل رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك تأسيساً على دور المحكمة الإدارية العليا في تنسيق واستقرار مبادئ القانون الإداري ، ومنع تناقض الأحكام.

وكذلك اتساقاً واستكمالاً لدور دوائر المحكمة الإدارية العليا بالإحالة لدائرة توحيد المبادئ، التي لم يجعلها المشرع جوازية بل أوجبها على تلك الدوائر، طبقاً لنص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة. [٢٤١٦]

**٢- حق الطعن بالنقض الإداري في ليبيا :** [٢٤١٧]

---

[٢٤١٥]– بهذا المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " إن المشرع ناط بهذه المحكمة الإدارية العليا في الأصل مهمة التعقيب النهائي على الأحكام ، حتى تكون كلمتها القول الفصل في تأصيل أحكام القانون الإداري ، وتنسيق مبادئه ، واستقرارها ومنع التناقض في الأحكام ..." – حكمها الصادر في حكمها الصادر في ٢٣ / ١ / ١٩٦٥ ، نقلاً عن / د. حسين عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١١٣.

[٢٤١٦]– المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ، اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣١ في ١٩٨٤/٨/٢. والتي تنص على أنه " إذا تبين لأحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند

نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه .

و يجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى .

و يعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقل و تصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل."

حدد المشرع الليبي بنص المادة (١٩) من قانون القضاء الإداري ١٩٧١/٨٨ صفة الطاعن في الأحكام الصادرة من دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية ، فبعد أن بين حالات الطعن – في هذه المادة – نص على أنه " ويكون لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم."

وبذلك فإن من لهم حق الطعن أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا في الأحكام الصادرة من دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية ، هم ذوو الشأن ، والنيابة العامة.

بالنسبة لذوي الشأن – كما بينا – هم أطراف الدعوى الأصلاء سواء كانوا الأفراد أو الإدارة ، أو كانوا من المتدخلين في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

أما عن حق النيابة العامة في الطعن، فهي تدخل في تشكيل دوائر القضاء الإداري، بوجوب حضور أحد أعضائها جلسات الدعاوى الإدارية، طبقاً لنص المادة الأولى من قانون القضاء الإداري ١٩٧١/٨٨.[٢٤١٨]

كما أنها تختص بإبداء الرأي القانوني في المنازعة الإدارية.[٢٤١٩] فهي بهذه الصورة تتقاسم مع المستشار المقرر مرحلة تحضير الدعوى من خلال اختصاصها بإبداء الرأي القانوني فيها، أما المستشار المقرر – فدوره ينحصر في عملية التحضير واستيفاء ملف الدعوى، وليس له حق الطعن في الأحكام الإدارية.[٢٤٢٠]

---

[٢٤١٧]– انظر/ – د. صبيح بشير مسكوني ، قانون القضاء الإداري الليبي ، منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧١ ، ص ٤٥٦

– د. صبيح بشير مسكوني ، الطعن بالنقض في أحكام دوائر القضاء الإداري أمام المحكمة العليا في ليبيا ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤

[٢٤١٨]– المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإداري . " تشكل بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية دائرة أو أكثر للقضاء الإداري. وتشكل الدائرة بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة من ثلاث مستشارين ، **على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة.**"

[٢٤١٩]– المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإداري . " يقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة (مواعيد تبادل المذكرات) بعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة **ليأمر بإحالته إلى النيابة العامة لتودع مذكرة برأيها في الميعاد الذي يحدده، ...** "

[٢٤٢٠]– **ومن جانبنا،** وإن كان نظام المستشار المقرر في تحضير الدعاوى الإدارية – قد – يتماشى مع طبيعة تنظيم القضاء الإداري الليبي، المتمثل في دوائر داخل محاكم الاستئناف المدنية، **إلا أننا** نتحفظ على تنظيم إجراءات تحضير الدعاوى الإدارية، لا سيما بشأن الدور المسند للنيابة العامة في اختصاصها بإبداء الرأي القانوني في المنازعات الإدارية.

إن اختصاص النيابة العامة بإبداء الرأي القانوني في الدعاوى الإدارية، يتعارض مع الحكمة من تبني نظام القضاء الإداري، وإن كان اختصاصه جاء محدداً بنظر بعض المنازعات الإدارية على سبيل الحصر، فطبيعة

ومن هنا أجاز لها المشرع حق الطعن في أحكام دوائر القضاء الإداري، إذا رأت أن أحد الأسباب المحددة قد تحققت في حكم دائرة القضاء الإداري. فهي بهذا الحق تقابل هيئة مفوضي الدولة في مصر بحقها في الطعن.

**ثالثاً- ميعاد الطعن بالنقض الإداري :**

---

المنازعات الإدارية هي السبب – الرئيسي – في تبني نظام قضائي يتمشى مع خصوصية هذه المنازعات المتصلة بالمصلحة العامة. ومن هنا فإن اقحام النيابة العامة – ذات الخبرة في المسائل المدنية والجنائية – ، والمفتقرة لخبرة منازعات القانون العام، يتعارض مع حسن سير إجراءات التقاضي الإدارية.

– وإذا ما سلمنا بدور النيابة العامة في إبداء الرأي القانوني في الدعاوى الإدارية، فثمة خلل تشريعي، ممتثلاً في أن المشرع جعل إبداء النيابة العامة للرأي القانوني في الدعوى الإدارية يسبق مرحلة تحضيرها من قبل المستشار المقرر ، بنصه في المادة (١٥) سالفة الذكر على أن " يقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد في المادة السابقة بعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة **ليأمر بإحالته إلى النيابة العامة** لتودع مذكرة برأيها في الميعاد الذي يحدده، **ثم يأمر بإحالة الملف بعد ذلك إلى أحد مستشاري القضاء الإداري** ليضع تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية موضوع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها."

فكيف ستُعد النيابة العامة رأيها القانوني في الدعوى قبل استيفاء ملف الدعوى بتحضيرها وإيداع التقرير بشأنها من قبل المستشار المقرر؟! وبذلك ستكتفي النيابة العامة في إعدادها للرأي القانوني في الدعوى بما قدم من مستندات مع صحيفة الدعوى، وما سبق تقديمه في مرحلة تقديم المذكرات وتبادل الردود، والتي قد لا تفي لوقوف عضو النيابة العامة على حقيقة النزاع، بما يُعينه على إعداد الرأي القانوني الأمثل. فضلاً عن أن التسلسل – المنطقي – لإجراءات تحضير الدعوى الإدارية، يقتضي أن تكون مرحلة إبداء الرأي القانوني في الدعوى بعد الانتهاء من تحضيرها واستيفاء الأوراق والمستندات المنتجة في الدعوى، وهذا الأمر لن يتأتى إلا بعد انتهاء المستشار المقرر من تحضير الدعوى، فموض الحكومة في النظام القانوني الفرنسي، ومفوض الدولة في النظام القانوني المصري – رغم تخصصهما بتحضير الدعاوى الإدارية =

= – وبما يملكاه من خبرة في مجال المنازعات الإدارية، ليس بوسعهما – ولا يملكان قانوناً – إبداء الرأي القانوني قبل إتمام تحضير الدعوى.

ومن هنا، نرى بأن يتولى المستشار المقرر مهمة تحضير الدعاوى الإدارية بكافة مراحلها وإجراءاتها، بحيث يتولى المستشار المقرر إبداء الرأي القانوني في الدعوى بعد إتمام تحضيرها، فهو الأولى بذلك سواء من حيث أنه أحد مستشاري دائرة القضاء الإداري بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى بما يملكه من خبرة في مجال المنازعات الإدارية، أو من حيث أنه هو من قام بتحضير واستيفاء ملف الدعوى، بما يجعله واقفاً على عناصر النزاع من الناحية الواقعية أو القانونية، بحيث تكون له الأولوية في إبداء الرأي القانوني في الدعوى – التي قام بتحضيرها – على غيره من قرنائه من مستشاري دائرة القضاء الإداري، ومن باب أولى أن تكون له هذه الأولوية على حساب النيابة العامة.

**١- ميعاد الطعن بالنقض الإداري في فرنسا :** [٢٤٢١]

طبقاً لنص المادة **(R.٨٢١-١)** من قانون القضاء الإداري. ميعاد الطعن بالنقض الإداري أمام مجلس الدولة هو شهران من تاريخ إعلان الحكم لذوي الشأن، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

كما نص - في ذات المادة – على أنه إذا كانت مهلة الطعن أقل من شهرين، ولم تتم الإشارة إلى ذلك في الإعلان يتم تطبيق مهلة الشهرين. ([٢٤٢٢])

مفاد ذلك أنه يشترط لقبول الطعن بالنقض الإداري رفعه خلال شهرين، يبدأ احتسابها من تاريخ إعلان الحكم الصادر من محكمة آخر درجة.

هذا ويخضع ميعاد الطعن للقواعد العامة للطرق المقرر للطعن في الأحكام المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية الفرنسي، من حيث مراعاة إضافة مواعيد المسافة ، وامتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية، وفقاً لما سبق بيانه عند دراسة ميعاد الاستئناف الإداري. ومن تطبيقات مجلس الدولة في هذا الشأن ، قضى المجلس بأن تقديم طلب المساعدة القضائية أو رفع الطعن إلى محكمة غير مختصة، يترتب علي أياً منهما قطع ميعاد الطعن بالنقض. ([٢٤٢٣])

**٢- ميعاد الطعن بالنقض الإداري في مصر** [٢٤٢٤] **وليبيا** [٢٤٢٥]**:**

حدد المشرعين المصري، والليبي ميعاد الطعن بالنقض الإداري بستين يوماً. فقد نص المشرع المصري بالمادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة على أن **"** ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم.**"**

---

٢٤٢١– انظر/ – د. رأفت فوده ، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ٥١ وما بعدها.

– ريمون اودان ، النزاع الإداري ، ج ٣ ، ترجمة. سيد بالضياف ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ وما بعدها.

٢٤٢٢ - **Article R.٨٢١-١**
" Sauf disposition contraire, le délai de recours en cassation est de deux mois.
Le défaut de mention dans la notification de la décision d'un délai de recours en cassation inférieur à deux mois emporte application du délai de deux mois."

٢٤٢٣ - C.E ١٥ décembre ١٩٨٩ , Sté nouvelle d' éditionet de diffusion , Rec , p. ٢٤٦

٢٤٢٤– انظر/ – د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ وما بعدها.

– د. رأفت فودة ، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ٥١ وما بعدها.

– د. محمد عبدالحميد مسعود ، ك ٢ " خصومات الطعون في الأحكام الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١٧٥

٢٤٢٥– انظر/ – د. صبيح بشير مسكوني ، الطعن بالنقض في أحكام دوائر القضاء الإداري أمام المحكمة العليا في ليبيا ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦

ونص المشرع الليبي بالمادة (١٩) من قانون القضاء الإداري على أن يطعن في الأحكام الصادر من دوائر القضاء الإداري أمام المحكمة العليا بهيئة قضاء إداري " ... خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم."

ويسري بشأن ميعاد الطعن بالنقض الإداري الأحكام العامة المتعلقة بالمواعيد ولاستثناءات الواردة عليها، ومن ثم تسري بشأنه الأحكام العامة لامتداد، ووقف ، وانقطاع مواعيد الطعن في الأحكام، والتي بينا بشأنها نصوص المرافعات المدنية وتطبيقات القضاء الإداري لها في النظامين. [٢٤٢٦]

**رابعاً ــ حالات الطعن بالنقض الإداري :**

لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يتوافر في الطاعن شرطي الصفة والمصلحة للطعن ، إذ لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم النهائي المطعون فيه، ولا يكفي أن يكون الطاعن بالنقض محكوماً عليه في تلك الخصومة. ولأن الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي فيجب ــ علاوة على توافر شرطي الصفة والمصلحة ــ أن يكون الطعن مؤسس على أحد ــ أو كل ــ العيوب أو الحالات المحددة قانوناً لإمكان الطعن بالنقض.[٢٤٢٧]

---

٢٤٢٦– من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الذي قضت فيه بقولها : " جعل المشرع سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها ، فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها وليس من تاريخ النطق بها "

– حكمها في الطعن رقم ٤٧/١٠١٧٥ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٧/٤ ، مجموعة مبادئها ، س ٥٠ ، ج ٢ ، ص ١٣٩٩

– أيضاً حكمها في الطعن رقم ٤٩/١٢٩٣٦ ق جلسة ٢٠١١/٩/٢١ ، مجموعة السنتين ٥٥ و ٥٦ ، ص ٦٧٣

– من ذلك أيضاً حكم دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا الليبية الذي قضت فيه بقولها : " لميعاد الطعن أمام المحكمة العليا ذات الطبيعة لميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري ، ومن مقتضيات ذلك أن يقبل ميعاد الطعن كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف وانقطاع. والقوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن ، إذ يستحيل على صاحب الشأن مع قيامها اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الطعن ..."

– طعن إداري ٢٢/٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٤ ، مجلة أحكامها ، س ١٣ ، ع ٣ ، ص ٣٥

وقضت في حكم آخر بقولها : " إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن اليوم الذي صدر في الحكم لا يحسب في الميعاد عملاً بالمادة ١٦ من قانون المرافعات ، وذلك لخلو قانون الإجراءات من نص يبين كيفية حساب المواعيد، وتقضي هذه المادة بأن اليوم الأول الذي صدر فيه الحكم لا يحسب في الميعاد ، ذلك لأن يوم صدور الحكم هو الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، ومن ثم وجب ألا يدخل في حسابه ، كما أن من شأن حساب هذا اليوم تبعيض الميعاد = = وحسابه بالساعات بدلاً من الأيام او الأشهر او السنين." طعن ٣٢/١٠ ق، في١٩٨٦/٦/٣، مجلة ، س ٢٣، ع ٢، ص ٢٥

٢٤٢٧– د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ٧٧٣

وقد دأبت مختلف التشريعات الإجرائية على تحديد حالات الطعن بالنقض في ثلاث حالات، وهي : حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وحالة بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وحالة التعارض بين حكمين نهائيين.

وأمام طبيعة هذه العيوب، وإن كانت إحداها مخالفة القانون بالمعنى الضيق ، فثمة اتجاه فقهي يؤكد على أن هذه الحالات المحددة للطعن بالنقض ترجع إلى أصل واحد، وهو مخالفة القانون بمعناها العام، إذ تمثل مخالفة القانون بمعناها العام السبب الوحيد للطعن بالنقض، ولا تعدو الحالتين الأخريين – وهما بطلان الحكم لعيب شكلي أو إجرائي، و بطلانه لتعارضه مع حكم انتهائي - للطعن بالنقض أن تكون سوى صوراً لمخالفة القانون ونوعاً منها. (٢٤٢٨)

وفي ذلك ذهب جانب من الفقه – الإداري – المصري إلى أن صياغة نص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري ١٩٧٢/٤٧ - والذي سنأتي على ذكره - قد جاءت معيبة، إذ كان يكفي المشرع، النص على اختصاص المحكمة الإدارية العليا إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون. فمخالفة القانون بالمعنى الواسع تشمل كافة الأسباب التي أوردها النص. كما أن الفقرة الأخير من نص المادة (٢٣) والتي حدد فيها المشرع حالات طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في أحكام محكمة القضاء الإداري – الاستئنافية - ، فيرون في هذه الفقرة قد جاءت تزيداً معيباً ضره أكبر من نفعه. إذ من المنطق – كما يرى هذا الرأي الذي نتفق معه – أن يباح الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية في كافة حالات مخالفة القانون وليس فقط في الحالتين اللتين ذكرتهما الفقرة الأخير من المادة (٣٢) من قانون المجلس.

فكيف لا يقبل الطعن في هذه الأحكام – الاستئنافية – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو وقع بطلان في الحكم أو صدر على خلاف حكم حائز قوة الشيء المحكوم فيه، في حين يقبل الطعن في حالة مخالفة ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، ولا يمكن أن يكون المشرع قد أراد وضع المبادئ التي تقررها هذه المحكمة في مرتبة أعلى من نصوص القانون.

وقد يفسر موقف المشرع في ذلك بأنه لا يريد جعل التقاضي على ثلاث درجات إلا في حالة ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو الحاجة إلى تقرير مبدأ قانوني جديد. ولعل المشرع يفترض أن قضاء محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية يكون من الكمال بحيث لا يمكن أن يكون حكمها معيباً بالعيوب التي نص عليها القانون في الفقرة الأولى من المادة (٢٣) كأسباب للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا . ولكن هذا الافتراض صعب القبول. (٢٤٢٩)

---

٢٤٢٨– انظر / – د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص ١١٦٥

– د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإداري ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨٥

٢٤٢٩ – د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦

ولعلي أجد في هذا الرأي الفقهي، أساساً لعدم نص المشرع الفرنسي على حالات الطعن بالنقض الإداري في قانون القضاء الإداري، كما اكتفى المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية بالنص على مخالفة الحكم للقانون للطعن عليه بالنقض، طبقاً لنص المادة (٦٠٤) من قانون المرافعات المدنية. (٢٤٣٠)

أما المشرعين المصري، والليبي فقد نصا على حالات الطعن- بالنقض الإداري - وهي حالات ترجع إلى أصل واحد وهو مخالفة الحكم للقانون بالمعنى الواسع.

فقد نص المشرع المصري بالمادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ، على أنه **"** يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الأتية :

(١)
إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
(٢)
إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
(٣)
إذا صدر حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.**"** (٢٤٣١)

ونص المشرع الليبي على ذات الحالات - وبذات صياغتها – للطعن أمام دائرة القضاء الإداري

بالمحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية. (٢٤٣٢)

---

٢٤٣٠ - **Article ٦٠٤ du nouveau code de procedure civile.**
" Le pourvoi en cassation tend à faire censurer par la Cour de cassation la non-conformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit."

٢٤٣١– المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

– قضت المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم ٤٧/٤٠٣٨ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠، مجموعة أحكامها س ٥١ ، ج ٢ ، ص ٧٥٦ ، بقولها : ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير الطعن ينبغي أن يكون مقروءاً وموضحاً به البيانات الأساسية المنصوص عليها بالمادة (٤٤) ومن قانون مجلس الدولة السالفة البيان ، **والتي من ضمنها الأسباب التي بنى عليها الطعن، وذلك حتى تقف المحكمة على تلك الأسباب وتتناولها بالبحث** ، وكذلك لكي يطلع المطعون ضده ويعلم المطلوب منه ليتهيأ للدفاع ، وان إغفال تقرير الطعن لتلك الأسباب يترتب عليه بطلان التقرير لانطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرات من الطاعن ، **ذلك لأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام.** "

وبالنسبة **للحالة الأولى** للطعن بالنقض ، والمتمثلة في مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، **فيقصد بمخالفة القانون**، إنكار المحكمة لقاعدة قانونية موجودة أو تأكيدها لقاعدة لا وجود لها، أي أغفل الحكم المطعون فيه إعمال نص من النصوص القانونية الواجب إعمالها على الحالة المعروضة. **أما الخطأ في تطبيق القانون**، فيكون في حالة تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها أو تطبيقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون. **ويقصد بالخطأ في تأويل القانون**، مخالفة الحكم لإرادة المشرع المستفادة من روح التشريع وحكمته والغرض المقصود منه، أي الخطأ في تفسير نص قانوني غامض. [٢٤٣٣]

هذا ولم يحدد المشرع – الفرنسي والمصري والليبي – قانوناً تُمثل مخالفته سبباً للطعن، لذا فإن القانون يأخذ بالمعنى الواسع، أي جميع القواعد التي يتم تطبيقها في مجال القضاء الإداري أياً كان مصدرها. [٢٤٣٤] من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصري منذ نشأتها، عندما قضت بأن **"** المقصوص بالقانون هنا هو كل قاعدة قانونية عامة واجبة التطبيق بواسطة المحكمة التي يطعن في حكمها. **"**[٢٤٣٥]

---

[٢٤٣٢]– المادة ١٩ من قانون القضاء الإداري الليبي رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ ، التي تنص على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري وذلك في الأحوال الآتية :

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
٣. إذا صدر حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه دفع بهذا الدفع أو لم يدفع. "

[٢٤٣٣]– د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ٧٧٣ وما بعدها.

– د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٧٦

– د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ٥٤٣

– تفسير النص أو القاعدة القانونية هو تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة وتعيين نطاق تطبيقها ، وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقية التي يثار بصددها تطبيق هذه القاعدة ، فالتأويل ها يستعمله المشرع بمعنى التفسير ، حيث يخطئ القاضي في فهم المقصود بالقاعدة القانونية الواجبة الاعمال أو يصرف حكمها على معنى لم يقصده الشارع أو يعطي القاعدة معنى وأثراً تفتقده هذه القاعدة بحسب مراد الشارع منها.

– د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥ ، ص ٦١٨

[٢٤٣٤]– – د. مصطفى محمود الشربيني ، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٢٧٧

ومخالفة الحكم للقانون تعني مخالفة منطوق الحكم للقانون، ذلك لأن المنطوق إنما هو يمثل النتيجة النهائية والقرار الفاصل في المنازعة المطروحة. لذا فإن المخالفة المعول عليها إنما هي المخالفة التي تقع في منطوقه أو أسبابه إذا كانت مرتبطة بمنطوقه ارتباطاً جوهرياً – على النحو الذي بيناه عند دراسة تسبيب الحكم – كما إذا كانت الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق بإحالة المحكمة في جزء من قضائها إلى ما تبينه الأسباب في خصوص هذا الجزء. وبذلك إذا لم تكن أسباب الحكم مرتبطة بالمنطوق على هذا الوجه، فلا تصلح أن تكون من أوجه الطعن على الحكم بدعوى مخالفتها للقانون ، طالما أن منطوق الحكم قد جاء موافقاً لأحكام القانون فتؤيده محكمة الطعن لأسباب أخرى مغاير للأسباب التي انبنى عليها. [٢٤٣٦]

**أما عن الوجه الثاني من أوجه الطعن**، والمتمثل في بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. والمقصود بالأسباب المبطلة للحكم، أسباب العوار التي تلحق بذات الحكم فتؤدي إلى بطلانه. أما بطلان الإجراءات الموجبة لنقض الحكم، فيقصد به البطلان المتعلق بإجراءات الدعوى والذي من شأنه التأثير في الحكم بجعله باطلاً بالتبعية لها. [٢٤٣٧]

وفي الفرضين، يعتبر سبب الطعن هو بطلان الحكم وليس بطلان الإجراءات السابقة عليه، فمحل الطعن هو الحكم وليس هذه الإجراءات ، وإنما قد يرجع بطلان الحكم لعيب ذاتي أو إلى عيب في الإجراءات السابقة.

فالعيب الذاتي **قد يتعلق بالحكم كنشاط**، كأن يصدر من قاض لا تتوافر فيه الصلاحية لإصدار الحكم أو صدر الحكم من هيئة على خلاف التشكيل المنصوص عليه قانوناً، **وقد يتعلق بالحكم كورقة مكتوبة** كعدم توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته أو عدم بيان أسباب الحكم أو القصور فيها.

أما العيب في الإجراءات السابقة، فقد يكون عيباً موضوعياً ، مثل ما يتعلق بتمثيل الخصوم . وقد يكون عيباً شكلياً، مثل عدم اشتمال صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف على البيانات الواجب توافرها. [٢٤٣٨]

**وبشأن الوجه الثالث من أوجه الطعن بالنقض** ، والمتمثلة في فصل الحكم المطعون فيه في نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي، والمقصود بمخالفة قوة الشيء المحكوم فيه – في هذا المجال – أن يصدر حكم من إحدى محاكم جهة القضاء الإداري على خلاف حكم نهائي صدر من محكمة أخرى من محاكم جهة القضاء الإداري في نفس المنازعة( أي وحدة الخصوم والمحل والسبب). [٢٤٣٩] حيث

---

[٢٤٣٥]– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ١/١٥٩ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٥، سبق ذكره.

[٢٤٣٦]– د. أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستئنافية أمام مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، ١٩٦٨، ص ١٠٩

[٢٤٣٧]– د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص ١١٩٦

– د. أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستئنافية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩

[٢٤٣٨]– انظر/ – د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ٧٨٢ وما بعدها.

– د. مصطفى محمود الشربيني ، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٢٨٢

يعتبر هذا خطأ في الإجراء، على أساس أن المحكمة ليس لها ولاية الفصل في نزاع سبق الفصل فيه، إذ يترتب على صدور الحكم السابق إنكار سلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم. وقد كان من مقتضى ذلك امكان التمسك بهذا العيب ولو لم يكن الحكم الثاني متناقضاً مع الحكم الأول، ولكن مبدأ الاقتصاد في الإجراءات يقتضي عدم قبول الطعن إلا حيث يتناقض الحكمان، إذ لا مصلحة للطاعن في إلغاء الحكم الثاني إذا لم يكن متعارضاً مع الحكم الأول. (٢٤٤٠)

ونظراً لتعلق هذا العيب بالنظام العام، فقد رأينا أن المشرع أجاز لمحكمة الطعن - بشأن هذه الحالة على وجه الخصوص – التعرض لهذا العيب الذي شاب الحكم ولو من تلقاء نفسها.

ولتوضيح أكثر عمقاً لهذه الحالة من حالات الطعن بالنقض ، يذهب رأي فقهي إلى القول بأنه " ولا يتضح أثر هذه الحالة إلا إذا كان الحكم الأول مخالفاً لأحكام القانون، ومع ذلك يؤخذ به احتراماً لهذه الحجية ولاستقرار الوضاع القانونية ... إذ لو كان الحكم الأول متفقاً وأحكام القانون فإن الحكم الثاني يكون جديراً بالإلغاء ليس بسبب مخالفته للحكم الأول فحسب ولكن بسبب مخالفته للقانون أيضاً، ومن ثم لا تكون لهذه الحالة من أحوال الطعن من أثر ذي بال. فهذه الحالة من أحوال الطعن لا يمكن إعمالها إلا في حالة مخالفة الحكم الأول للقانون حسبما يستقر عليه الفهم والتفسير من محكمة الطعن في وقت الطعن، ومن ثم تكون المحكمة العليا قد أهدرت حجية الحكم الأول مخالِفة في ذلك قواعد حجية الأحكام ، لأسباب أرى أنها لا تضير العدالة في شيء لأن باب الطعن كان مفتوحاً في الحكم الأول لذوي الشأن وعدم ولوجه من جانبهم من شأنه أن يرتب هذا الأثر." (٢٤٤١)

**بناءً على ما تقدم،** فإنه يشترط لقيام هذه الحالة أن يكون الحكم المطعون عليه مخالفاً لحكم سابق حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه، وأن يكون هذا الحكم – السابق – والذي حاز قوة الشيء المحكوم فيه صادراً من إحدى محاكم جهة القضاء الإداري **أياً كانت درجة تلك المحكمة** الصادر عنها الحكم السابق، ذلك لأن المشرع لم يحدد درجة المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم السابق.

---

٢٤٣٩– د. أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستئنافية ، مرجع سابق ، ص ١٢٣

– د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨

٢٤٤٠– انظر/ – د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ٧٨٦

– د. محمود جمعة ، الطعون الاستئنافية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤

– د. مصطفى محمود الشربيني ، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٢٨٩

– د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ٥٩٢

٢٤٤١– رأي الاستاذ الدكتور/ عبدالعزيز خليل بديوي ، أشار إليه / – د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ٥٩٣

وفي هذا المقام ثمة رأي فقهي،[٢٤٤٢] قوامه أن حمل هذين الشرطين على إطلاقهما من شأنه أن يؤدي إلى نتيجتين غير منطيقتين، تتمثلان في :

١- أنه لا يجوز للمحكمة الأعلى درجة أن تقوم بإصدار حكم مخالف لحكم سابق صادر من محكمة أقل درجة، طالما أن هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه.

٢- أنه لا يجوز للمحكمة العدول عن قضائها السابق حتى وإن تبين لها عدم صحة قضائها السابق.

ولذا يرى هذا الرأي، حصر عدم مخالفة الحكم السابق الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، في أحكام المحكمة العليا للقضاء الإداري، كما أن ذات المحكمة لها أن تعدل عن قضائها السابق إذا ما تبين لها أن قضائها السابق قد شابه خطأ، والقول بغير ذلك سيجعل الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي في مرتبة أعلى من مرتبة القواعد القانونية، رغم ما قد يكون شابها من أخطاء.[٢٤٤٣]

ومن جانبي يمكنني القول تعقيباً على هذا الرأي، أن حكمة المشرع من النص على هذه الحالة من حالات الطعن بالنقض، هي توحيد الأحكام الصادرة عن جهة القضاء. كما أن حالة التعارض ليست بالضرورة أن تكون بين حكم محكمة أدنى وأخرى أعلى، فقد تكون بين محكمتين من ذات الدرجة، وهنا يبرز دور محكمة أعلى درجة في النظام القضائي للفصل في الطعن، مع الأخذ في الاعتبار أن تقيد المحكمة بقضائها السابق يكون في نفس المنازعة.

**الفرع الثالث.**

**إجراءات إقامة وفحص وأثر الطعن بالنقض الإداري.**

**البند الأول – إجراءات رفع الطعن بالنقض الإداري :**

كأصل عام لا تختلف إجراءات رفع الطعن بالنقض الإداري عن إجراءات رفع الطعن بالاستئناف الإداري ، كما لا تختلف عن إجراءات رفع الدعوى – المبتدأة - أمام محكمة أول درجة.

حيث يرفع الطعن بالنقض بتقرير من ذوي الشأن يودع قلم كتاب محكمة الطعن – بالنقض الإداري - ، على أن يكون مشتملاً على البيانات والشروط الأساسية الواجب توافرها في صحف الدعاوى والطعون الإدارية.

ولهذا نجد المشرع الفرنسي – كما نص بشأن إجراءات الاستئناف الإداري – قد اكتفى في تنظيمه لإجراءات الطعن بالنقض الإداري بالإحالة إلى إجراءات الدعوى الإدارية – المبتدأة – أمام محكمة أول درجة، سواء بالنسبة لإجراءات رفع الطعن أو إجراءات نظر الطعن أو إجراءات إصدار الحكم في

---

[٢٤٤٢]– انظر/ – د. مصطفى محمود الشربيني ، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٢٨٢

[٢٤٤٣]– د. مصطفى محمود الشربيني ، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٢٨٣

الطعن، وذلك طبقاً لنص المادة **(R.٨٢١-٦)** [٢٤٤٤] من قانون القضاء الإداري، بنصها على أنه ، ما لم ينص على خلاف ذلك، تتبع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في **الكتاب الرابع** (وهو متعلق بتنظيم إجراءات تقديم الطعن) **والكتاب السادس** ( وهو متعلق بتنظيم إجراءات نظر الطعن) **والكتاب السابع** (وهو متعلق بتنظيم إجراءات إصدار الحكم)

بناءً على ما تقدم، فإن الطعن بالنقض الإداري أمام مجلس الدولة الفرنسي، تسري عليه – كقاعدة عامة – الأحكام الإجرائية المقررة أمام محكمة أول درجة، سواء فيما تعلق برفع الطعن أو إعلانه أو تحضيره أو نظره من قبل هيئة الحكم أو إصدار الحكم فيه، مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الإجرائية اللصيقة أو الخاصة بالطعن بالنقض الإداري كوجوب توقيع عريضة الطعن بالنقض من محام مقبول أمام مجلس الدولة – على خلاف دعوى تجاوز السلطة المعفاة من هذا الشرط – وكمرور الطعن بمرحلة فحصه أمام اللجنة المختصة بذلك، كما سنرى تفصيلاً.

وبشأن **المشرع المصري** فقد نص بالمادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ على إجراءات رفع الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا لا تختلف عن إجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام محكمة أول درجة، ومن البديهي أن تختلف بعض بيانات عريضة الطعن لاختلاف محل وأسباب الطعن عنه في أول درجة.

فقد نص على أنه **"** ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامي من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.**"**[٢٤٤٥]

كما نص المشرع المصري – بذات القانون – بالمادة (٤٨) على أنه فيما عدا القواعد الإجرائية الخاصة بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، تسري أمامها القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري بهيئة عادية، والمنصوص عليها في الفصل الثالث – أولاً – من الباب الأول من قانون مجلس الدولة. بما يعني أن المشرع المصري قد أحال إلى الأحكام الإجرائية أمام محكمة أول درجة، كما نص المشرع الفرنسي.[٢٤٤٦]

---

٢٤٤٤ - **Article R.٨٢١-٦**
" Sauf dispositions contraires prévues par le présent titre, l'introduction du pourvoi en cassation suit les règles relatives à l'introduction de l'instance devant le Conseil d'Etat définies au livre IV.
Sont de même applicables les dispositions des livres VI et VII."

٢٤٤٥– الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

**أما المشرع الليبي** فقد اكتفى بتنظيم إجراءات الطعن في الأحكام الإدارية أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا بالإحالة إلى الإجراءات المتبعة في الطعن بالنقض المدني المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية، طبقاً لنص الفقرة الثانية من (١٩) التي تنص على أنه " وتطبق في شأن الطعن الإجراءات المقررة للطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. " (٢٤٤٧)

بناءً على ما تقدم، فإن الطعن بالنقض الإداري – كالدعوى المبتدأة - يرفع بإيداع عريضته قلم كتاب المحكمة المختصة، مستوفية البيانات العامة الواجب مراعاتها في صحف الدعاوى.

أما عن البيانات الخاصة بعريضة الطعن بالنقض الإداري – فهي تتمثل في **بيان الحكم محل الطعن** من حيث رقم الدعوى وتاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرته، لتتمكن محكمة الطعن من التأكد أن الحكم المطعون فيه بالنقض من الأحكام الجائز الطعن فيها بهذا الطريق، وأن الطاعن يملك هذا الحق بوصفه محكوماً عليه، وأن الطعن قُدم خلال ميعاده القانوني. (٢٤٤٨)

كما يجب بيان **أسباب الطعن بالنقض** ، والمتمثلة في مخالفة القانون – إجرائياً أو موضوعياً – بياناً دقيقاً واضحاً ينفي عنها العمومية والتجهيل، فإذا خلا تقرير الطعن بالنقض من بيان أسبابه – المحددة – أو أورد الطاعن أسباباً لا تسوغ للتقرير بالطعن قضت المحكمة ببطلان الطعن. أما عن وجوب **بيان طلبات الطاعن** في عريضة الطعن فلا شك أن الطلب الذي يقوم عليه الطعن بالنقض هو نقض الحكم المطعون فيه للأسباب الواردة بعريضة الطعن وهو في ذاته كاف للإفصاح عن قصد الطاعن، ومع ذلك لا يكفي مجرد التقرير بالطعن، إذ يجب أن يبين الطاعن طلبه بالنقض وليس مجرد – مثلاً – اقتراح بالطعن ، والأسباب القائم عليها ليتمكن المطعون ضده من تحضير دفاعه، فظلاً عن وقوف المحكمة على طلبات الطاعن. أما ما يصاحب ذلك من طلب قبول الطعن شكلاً والفصل في موضوع الدعوى – بعد نقض الحكم –

أو إعادة القضية إلى دائرة أخرى لتفصل فيها من جديد، فإن المحكمة تنظر في الطعن من تلقاء نفسها وتنزل في شأنه حكم القانون غير مقيدة بطلبات طرفي الخصومة في هذا الخصوص. (٢٤٤٩)

---

٢٤٤٦– المادة ٤٨ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ " مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث – أولاً – من الباب الأول من هذا القانون."

٢٤٤٧– المادة ٢/١٩ من قانون القضاء الإداري رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١

– غير أن هذه الإحالة من المشرع الليبي لا تعني تمام التطابق بين نظامي الطعن، النحو السابق بيانه في الفرع الأول من هذا المطلب والذي تعرضنا فيه لطبيعة الطعن بالنقض الإداري.

٢٤٤٨ – د. مصطفى كمال وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٨، ص ٥٠٨

– د. صبري محمد السنوسي ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص ، ٢٤٦

تطبيقاً لما تقدم قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن " ... المشرع اشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن **بحيث يترتب على إغفال أحدها بطلان تقرير الطعن** ، ومن هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن وذلك حتى يقف المطعون ضده على المطلوب منه ليتهيأ للدفاع قبل حضوره أمام المحكمة ، كما يتيح هذا البيان للمحكمة الوقوف على طلبات الطاعن ، ومن ثم فإن إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليه بطلان التقرير لانطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن ذلك لأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام." [٢٤٥٠]

وإن كنا قد أسلفنا بتطبيق القواعد الإجرائية المتبعة بشأن دعوى أول درجة، فيجدر بنا أن نشير إلى وجوب توقيع عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة من أحد المحامين المقبولين للترافع أمامه، على خلاف دعوى تجاوز السلطة أمام محكمة أول درجة، المعفاة من هذا الشرط. وقد نص المشرع الفرنسي على ذلك صراحةً بقانون القضاء الإداري بمقتضى نص المادة **(R.٨٢١-٣)** التي أوجبت هذا الشرط بشأن صحف الدعاوى والطعون المقدمة أمام مجلس الدولة وإلا كانت عريضة الطعن باطلة، باستثناء

---

٢٤٤٩ – د. صبري محمد السنوسي ، مرجع سابق ، ص ، ٢٤٧

– د. صبيح بشير مسكوني ، الطعن بالنقض في أحكام دوائر القضاء الإداري أمام المحكمة العليا في ليبيا ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩

– د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ٧٩٢ وما بعدها.

[٢٤٥٠]– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٣٥/٤٥٥٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٥، مجموعة مبادئها ، س ٤١ ، ج ١ ، ص ١١٥

– وبشأن بيان الحكم قضت ذات المحكمة بقولها : " فإذا كان الثابت مما تقدم أن تقرير الطعن لم يتضمن بياناً بالحكم المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما ادى إلى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلاً يفوت الغاية التي استهدفها الشارع من إقامة الطعن وهي تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن ."

– حكمها في الطعن رقم ٣٠/٥٦٢ ق ، جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ ، مجموعة مبادئها ، س ٣٠ ، ص ٨٦٧

– وبشأن وجوب اشتمال تقرير الطعن على أسبابه، قضت بقولها : " ومن حيث إن مراد القانون على وجوب اشتمال تقرير الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وتفصيل الأسباب التي بنى عليها الطعن ، هو أنه يُمكن المحكمة الإدارية العليا من أن تستظهر مواطن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون أو خطأ في تأويله وتطبيقه فإذا لم يكشف الطاعن عن أسباب طعنه كشفاً وافياً ينفي عنها الغموض والجهالة ويستبان العوار الذي يعوزه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فيما قضى فيه ، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مجهلاً في أسبابه جهالة بينه من شأنها أن تعجز المحكمة عن مراقبة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه وبالتالي يقع باطلاً."

– حكمها في الطعن رقم ٢٣/٣١ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٩ ، مجموعة مبادئها ، س ٢٨ ، ص ٦٦٣

الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة من اللجنة المركزية للمساعدة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية. (٢٤٥١)

هذا وتُعد من أهم المراحل الإجرائية التي تتميز وتستقل بها إجراءات الطعن بالنقض الإداري، هي مرحلة فحص الطعن بالنقض الإداري، ولأهمية هذه المرحلة الإجرائية التي تبناها المشرع – الفرنسي والمصري والليبي – فقد رأينا بتناولها في بند مستقل.

**البند الثاني – إجراءات فحص الطعن :**

**أولاً – إجراءات فحص الطعن بالنقض الإداري في فرنسا :**

أنشأت المادة (١١) من القانون رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١٩٨٧/١٢/٣١ (قانون الإصلاح الثاني) بشأن إنشاء محاكم استئناف إدارية، ومرسوم تنفيذه رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٩٨٨/٩/٣، إجراءً مسبقاً لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. فقد قرر قانون الإصلاح الثاني – في البداية – إنشاء لجنة داخل مجلس الدولة لقبول طعون النقض، كانت هذه الجنة تتكون من ثلاثة أعضاء، مهمتها فحص الطعون وتصفيتها.

ثم طرأ تعديلاً لهذا النظام الإجرائي بصدور مرسوم ١٩٩٧/١٢/٢٤ بتعديل بعض أحكام مرسوم ١٩٨٨/٩/٣ آنف الذكر، حيث تم توزيع هذه المهمة – أي فحص الطعون – بين الأقسام الفرعية للقسم القضائي (التشكيلات العادية لتحضير الطعون والحكم فيها) لتتولى مهمة ما إذا كانت الطعون المقدمة إليها مقبولة أم غير مقبولة. (٢٤٥٢)

وقد ورد تنظيم إجراءات فحص الطعون في تقنين القضاء الإداري الحالي، ويجد هذا الإجراء أساسه في نص المادة **(L.٨٢٢-١)** من القسم التشريعي من تقنين القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٠. بنصها أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يخضع لإجراء قبول مسبق (فحص). ويرفض قبوله بقرار قضائي إذا كان الطعن غير مقبول أو لا يقوم على أي وجه طعن جدي. (٢٤٥٣)

---

٢٤٥١ - **Article R.٨٢١-٣**
"Le ministère d'un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation est obligatoire pour l'introduction, devant le Conseil d'Etat, des recours en cassation, à l'exception de ceux dirigés contre les décisions de la commission centrale d'aide sociale et des juridictions de pension. "

٢٤٥٢-Christain Gabolde, Traité Pratique de la Procédure Administrtive, È dition,Dalloze ١٩٩٧ . p . ٤٢٠

٢٤٥٣ - **Article L.٨٢٢-١**
" Le pourvoi en cassation devant le Conseil d'Etat fait l'objet d'une procédure préalable d'admission.
L'admission est refusée par décision juridictionnelle si le pourvoi est irrecevable ou n'est fondé sur aucun moyen sérieux. "

فيما حددت المادة **(R.٨٢٢-١)** وما يليها ، من القسم التنظيمي أو اللائحي من ذات القانون آلية هذا القبول، فقد نصت هذه المادة على أن توزع الطعون بالنقض المقدمة إلى مجلس الدولة بين فروع الأقسام طبقاً لإجراءات المنصوص عليها بالمادة **(R.٦١١-٢٠)** [٢٤٥٤] وهذه المادة الأخيرة تنظم إجراءات توزيع الدعاوى والطعون على الأقسام الفرعية وإجراءات التحقيق فيها.

وما أن يتم توزيع الطعون على الأقسام الفرعية، يتولى رئيس كل فرع فحص الطعون الموزعة عليه لتقدير فرص كسبها، وهنا لن تخرج المسألة عن أحد فرضين :

**الفرض الأول –** أن يكون تقدير رئيس القسم سلبياً، أي رفض قبول الطعن بالنقض لأنه غير مقبول أو لا يقوم على وجه جدي، وهنا يحال ملف الطعن إلى المقرر العام لتسجيله في الجدول، ويتم إخطار الطاعن أو وكيله بميعاد الجلسة، طبقاً لنص المادة **(R.٨٢٢-٢)** [٢٤٥٥] ولا يجوز الطعن في القرار القضائي القاضي برفض الطعن إلا للطعن لتصحيح الخطأ المادي أو بالتماس إعادة النظر، طبقاً لنص المادة **(R.٨٢٢-٣)** [٢٤٥٦]

**أما الفرض الثاني –** وهو أن يكون تقدير رئيس القسم الفرعي إيجابياً، بمعنى قبول الطعن بالنقض لقيامه على وجه جدي بعد تحقق شروط وإجراءات تقديم ، وفي هذه الحالة طبقاً لنص الفرتين الأخيرتين من المادتين السابق ذكرهما، يقرر رئيس القسم الفرعي مباشرة إجراءات التحقيق في الطعن طبقاً للإجراءات العادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال اقتران طلب الطعن بالنقض بطلب وقف تنفيذ الحكم الطعين، فهنا أجاز المشرع لرئيس القسم الفرعي – إذا لزم الأمر - أن يرفض طلب وقف التنفيذ دون إجراء أي تحقيق، أما

---

٢٤٥٤ - **Article R.٨٢٢-١**

" Les pourvois en cassation présentés au Conseil d'Etat sont répartis entre les sous-sections dans les conditions prévues à l'article R. ٦١١-٢٠. "

٢٤٥٥ - **Article R.٨٢٢-٢**

"S'il apparaît que l'admission du pourvoi peut être refusée, le président de la sous-section transmet le dossier au rapporteur public en vue de son inscription au rôle ; le requérant ou son mandataire est averti du jour de la séance.
Dans le cas contraire, le président de la sous-section décide qu'il sera procédé à l'instruction du pourvoi dans les conditions ordinaires ; le requérant ou son mandataire est avisé de cette décision.

٢٤٥٦ - **Article R.٨٢٢-٣**

"La décision juridictionnelle de refus d'admission est notifiée au requérant ou à son mandataire. Elle n'est susceptible que du recours en rectification d'erreur matérielle et du recours en révision.
Lorsque la formation de jugement ne refuse pas l'admission du pourvoi, il est procédé à l'instruction de l'affaire dans les conditions ordinaires. Le requérant ou son mandataire en est avisé. "

إذا رأى بعكس ذلك، تولى القسم الفرعي التحقيق في طلب وقف التنفيذ وفقاً للأوضاع العادية، وذلك طبقاً لنص المادة **(٤-٨٢٢.R)** من تقنين القضاء الإداري. (٢٤٥٧)

**ثانياً – إجراءات فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية :**

علاوة على الدوائر الموضوعية بالمحكمة الإدارية العليا المختصة بالفصل في الطعون المقدمة أمامها والتي تُشكل من خمسة مستشارين، ثمة دائرة – أو أكثر – تختص بفحص تلك الطعون، وتتكون دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين ، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون تنظيم مجلس الدولة المصري ١٩٧٢/٤٧. (٢٤٥٨)

وعلى غرار نظام فحص الطعون أمام مجلس الدولة الفرنسي ، فإن الحكمة من تبني هذا النظام الإجرائي، هي تصفية كثير من الطعون غير الجدية أو التي لم تستوفِ شروط إقامتها، ولا شك أن هذا الإجراء يخفف العبء عن المحكمة الإدارية العليا. (٢٤٥٩)

أما عن إجراءات نظر، وفصل دائرة فحص الطعون في الطعون المحالة إليها، فقد ورد تنظيمها بنص المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة ، والتي جاء نصها بأن ، **"** تنظر دائرة فحص الطعون الطعن **بعد سماع ايضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن** إن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك ، **وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض** على المحكمة الإدارية العليا ، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها **أما إذا رأت – بإجماع الآراء – أنه غير مقبول** شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة ، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادراً بالرفض ، **ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.**

---

٢٤٥٧ - **Article R.٨٢٢-٤**
" Lorsque les conclusions d'un pourvoi en cassation sont assorties de conclusions à fin de sursis à exécution, le président de la sous-section peut, s'il y a lieu, rejeter ces dernières conclusions sans instruction ; dans le cas contraire, les conclusions à fin de sursis sont instruites par la sous-section dans les conditions ordinaires."

٢٤٥٨ – المادة ١/٤ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ، تنص على أن " يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين **وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.** "

٢٤٥٩– د. محمد ماهر أبو العينين ، سلسلة المرافعات الإدارية ، الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق ، ص ١٢٥
– د. محمد أحمد عطية ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ٣٢٦

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار." ([٢٤٦٠])

كما نصت المادة (٤٧) من ذات القانون بأن ، " تسري القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون.

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة." ([٢٤٦١])

بناءً على نصوص قانون مجلس الدولة المنظمة لنظام فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، سنحاول تفصيل ما ورد بها من خلال نقاط معززة بتطبيقات المحكمة الإدارية العليا، على النحو الآتي :

**١ـ طبيعة دائرة فحص الطعون وما يصدر عنها من قرارات :**

دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية. أما ما يصدر عنها من قرارات بشأن قبول أو رفض الطعن، فإنه إذا كان قرارها صادراً بالرفض فهو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي، على خلاف قرارها بقبول الطعن فلا يعدو أن يكون قرار إحالة طبقاً لوصف المشرع. [٢٤٦٢]

تطبيقاً لما تقدم، قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن المشرع قد نص على أن تشكيل دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين ... ، وهو ما يتضح معه من تشكيل هذه الدائرة واختصاصاتها **أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة** تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية ، **وقد وصف المشرع صراحة ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار فيما يتعلق بما تقرر إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا** ومن ثم فهو بالنص قرار قضائي ولائي من هذه الدائرة، **بينما وصف ما تقضي به من رفض للطعن بالإجماع لآراء أعضائها بأنه حكم** ومن ثم فإن هذا الرفض يكون حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص ويخضع هذا الحكم بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات ... "[٢٤٦٣]

---

٢٤٦٠ – المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧

٢٤٦١ – المادة (٤٧) من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧

٢٤٦٢– د. محمد ماهر أبو العينين ، سلسلة المرافعات الإدارية ، الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق ، ص ١٢٧

٢٤٦٣– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٤٠/٩١٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤ ، مجموعة ، س ٤٠ ، ج ٢ ، ص ٢٠٢٦

غير أن الحكم الصادر برفض الطعن غير جائز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، وإن كان التماساً بإعادة النظر، وذلك طبقاً لنص المشرع. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر في ٢٠٠٤/١٢/٢٥ الذي قضت فيه بقولها : " ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن الأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وفقاً لما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة ... ، والطعن على هذه الأحكام الصادرة بالرفض بالتماس إعادة النظر بوصفه طريقاً من طرق الطعن الاستثنائية أمر غير جائز، ويتعين والحال هذه الحكم بعدم جواز نظر الالتماس الماثل في الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون المشار إليه آنفاً." [٢٤٦٤]

**٢- قرار قبول وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لا ينهي الخصومة :** [٢٤٦٥]

إن مرحلتي نظر المنازعة – مرحلة الفحص ومرحلة الفصل – تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي، وبالتالي فإن قرار الإحالة من دائرة الفحص إلى دائرة الموضوع هو قرار غير منهي للخصومة، ويبني على هذه الطبيعة عدة نتائج أهمها :

**أ)-** أن اشتراك أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة إلى دائرة الموضوع، لا يسقط عنهم صلاحية الفصل في الطعن، طبقاً لنص المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون مجلس الدولة، السابق ذكرها.

ولأن القاعدة في تفسير النصوص القانونية تقضي بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده، فإن النص على جواز اشتراك عضو دائرة فحص الطعون في الفصل في الطعن أمام دائرة الموضوع ينسحب على جميع أعضاء دائرة فحص الطعون بما فيهم رئيسها. [٢٤٦٦]

---

٢٤٦٤– حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن ٤٨/١١٩٢٨ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ ، مجموعة، س ٥٠ ، ج ١ ، ص ٣٧٤

٢٤٦٥– – د. محمد أحمد عطية ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ٣٢٧

– انظر حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن ٥٣/٢٩١ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ ، مجموعة السنتين ٥٥ و ٥٦ ، ص ٣٧٤ ، والذي قضت فيه بقولها : " ليس صحيحاً أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا درجة من درجات التقاضي، آية ذلك أن المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تمر بمرحلتين : الأولى أمام دائرة فحص الطعون ، فإذا تبين لها أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض على دائرة الموضوع ، فإنها تحكم بإجماع الآراء برفض الطعن، ويعتر حكمها في هذه الحالة منهياً للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا ، أما إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يتطلب تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا تقريره، فإنها تحيله إلى دائرة الموضوع ، وقرارها بالإحالة لا ينهي النزاع بل ينقله برمته إلى تلك الدائرة لتفصل فيه ، ... "

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بقولها : " ... أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول، أو أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، **فتصدر قراراً بإحالته للمحكمة ويعد ذلك قراراً غير منه للخصومة** ، وإذا كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة **بل تستمر أمام الدائرة الأخرى** التي أحيل إليها فإن إجراءات نظر المنازعة في المرحلتين تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي ، **ومن ثم فلا يمنع قرار دائرة الفحص بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا من اشتراك في إصداره من المستشارين من الاشتراك في تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التي تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص**. "[٢٤٦٧]

**ب)-** إذا شاب إجراء من الإجراءات عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن لدائرة الموضوع تصحيحه، كما للمطعون ضده أن يتدارك أمام دائرة الموضوع ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون.

من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا ، القاضي بأنه " وإذا كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التي أحيلت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة في المرحلتين تعتبر متصلة ومتكاملة **بحيث إذا شاب أي إجراء من الإجراءات التي تمت فيها عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن تصحيحه أمام الدائرة الأخرى** بل إن هذه مهمتها ، فإذا ما زال هذا العيب استمرت المحكمة في نظر الطعن إلى أن يتم الفصل في المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة. "[٢٤٦٨]

وقضت في ذات الحكم – السابق – بأن " من حق المطعون عليه – ما دامت المنازعة لم يتم الفصل فيها – أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا التي أحيل إليها الطعن ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون ومهما يكون من أمر فإن قرار الإحالة ، لا يتضمن في ذاته فصلاً في أمر يفوت على ذوي الشأن حقاً في الطعن على أي إجراء معيب أو في إبداء ما يراه من دفاع ، إذ أن أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة الخماسية ولا يحرمه من أن يبدي أمام هذه الأخيرة ما هو متاح له مما كان متاحاً بالمثل أمام الأولى. " [٢٤٦٩]

**٣- الحكم برفض الطعن من دائرة فحص الطعون يعتبر حكماً صادراً من المحكمة الإدارية العليا :**

إذا كانت المنازعة – في الطعن – أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بتقرير من ذوي الشأن، فإنها طبقاً لنظام فحص الطعون ليس بالضرورة أن تنتهي بحكم من دائرة الموضوع، فقد تنتهي أيضاً بحكم رفض

---

[٢٤٦٦]– د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧

٢٤٦٧– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٤٤/٧٩٨١ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢ ، مجموعة ، س ٤٦ ، ج ٢ ، ص ١٩٩١

٢٤٦٨– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٩/٣٤٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٣ ، مجموعة ، س ١٤ ، ص ٧

٢٤٦٩– حكمها السابق ذكره في الطعن رقم ٩/٣٤٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٣

الطعن الصادر من دائرة فحص الطعون، وهنا يعتبر – أيضاً - الحكم صادراً عن المحكمة الإدارية العليا. (٢٤٧٠)

وبذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ... المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تمر بمرحلتين : الأولى أمام دائرة فحص الطعون ، فإذا تبين لها أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض على دائرة الموضوع ، فإنها تحكم بإجماع الآراء برفض الطعن، **ويعتر حكمها في هذه الحالة منهياً للمنازعة** أمام المحكمة الإدارية العليا ،... "(٢٤٧١)

وفي سياق متصل فإن أساس رفض الطعن من قبل دائرة فحص الطعون، هو أن ترى الدائرة – بإجماع آراء أعضائها – أن الطعن غير مقبول شكلاً كتقديمه بعد الميعاد أو كان باطلاً، كعدم استناده على أحد الأسباب المقررة قانوناً لقبوله أو رأت الدائرة – وفق سلطتها التقديرية – أن الطعن غير جدير بالعرض.

أما عن قرار دائرة فحص الطعون بقبول وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع للفصل فيه ، فهو يقوم إما على أن الدائرة استظهرت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد.

وهنا يذهب رأي فقهي (٢٤٧٢) إلى أهمية إضافة سبب ثالث – لقرار الإحالة – وهو حالة قيام دواع للعدول عن مبدأ سبق للمحكمة الإدارية العليا أن اعتنقته، فالعدول في هذه الحالة لا يندرج تحت الوصفين اللذين ورد النص عليهما.

ومن جانبي، وفي مواجهة هذا الرأي ينبغي التذكير بنص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة المصري ١٩٧٢/٤٧ (٢٤٧٣) التي توجب على دوائر المحكمة الإدارية العليا إذا تبين لها عند نظر الطعون

---

٢٤٧٠– د. محمد ماهر أبو العينين ، سلسلة المرافعات الإدارية ، الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق ، ص ١٢٨

٢٤٧١– حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن ٥٣/٢٩١ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ ، سبق ذكره.

٢٤٧٢– انظر بشأن هذا الرأي / – د. فؤاد أحمد عامر ، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص ٥٣٠

٢٤٧٣– المادة (٥٤ مكرراً ) من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ، اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣١ في ١٩٨٤/٨/٢. والتي تنص على أنه " إذا تبين لأحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه. و يجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى .

أنه ثمة أحكام صادرة منها أو من غيرها من دوائر المحكمة تتعارض فيما بينها أو رأت بأهمية العدول عن مبدأ قانوني سابق قررته المحكمة، أن تحيل الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ.

وبالتالي إذا رأت دائرة فحص الطعون عند فحص الطعن، أنه ثمة تعارض بين أحكام سابقة صادرة عن المحكمة الإدارية العليا أو أن الأمر يقتضي العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة ، **فما عليها إلا أن تحيل الطعن إلى دائرة الموضوع** مشفوعاً بالإشارة إلى ذلك.

ففي هذين الفرضين، يكون الطعن جديراً بالإحالة إلى دائرة الموضوع، ومن هنا أجد أساساً لوجهة نظري.

أما عن اقتراحي بشأن هذه الجزئية، فأرى بأن يجعل المشرع من حق – إن لم يكن من واجب - دائرة فحص الطعون هي الأخرى **إحالة الطعن مباشرة إلى دائرة توحيد المبادئ** بدلاً من إحالته إلى دائرة الموضوع، إذا تبين لها تعارضاً في ما يعرض عليها من طعون بين أحكام سابقة ، أو رأت بأهمية العدول عن مبدأ قانوني سابق، **تحقيقاً لسرعة الفصل في الطعون.**

**ثالثاً – إجراءات فحص الطعون أمام المحكمة العليا الليبية :**

تبنى المشرع الليبي نظام فحص الطعون في الأحكام المقدمة أمام المحكمة العليا الليبية حديثاً، وذلك باستحداث نظام فحص الطعون بنص القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون المحكمة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ فقد نص على إنشاء دائرة أو أكثر بالمحكمة العليا تتولى مهمة فحص الطعون في الأحكام المقدمة أمام المحكمة العليا قبل إحالتها إلى الدائرة المختصة بنظر النزاع إذا كان لذلك وجه.

وقد جاء النص على ذلك بالمادة (٢٧ مكرراً) مضافة بالقانون المشار إليه، بنصها على أن " تشكل بالمحكمة دائرة أو أكثر تتولى فحص الطعون قبل إحالتها إلى الدائرة المختصة بالمحكمة، وإذا رأت دائرة فحص الطعون – بعد سماع رأي نيابة النقض – أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة العليا، أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها، أما إذا رأت – بإجماع الآراء – أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جائز أو كان قضاء المحكمة قد استقر على رأي يحسم المسألة القانونية سند الطعن قررت عدم إحالته ويضحى الحكم المطعون فيه بقرار عدم الإحالة باتاً." (٢٤٧٤)

وقبل التعرض لنظام فحص الطعون أمام المحكمة العليا المستحدث سنة ٢٠١٢ ، يجدر بنا أن نشير إلى أن نظام فحص الطعون قد ورد النص عليه في مادة وحيدة وهي السابق ذكرها، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية تعذر علينا الوقوف على تطبيقات للمحكمة العليا الليبية في هذا الشأن، سواء بالنظر لحداثة نظام فحص الطعون أو لما تعيشه ليبيا من حالة عدم استقرار الأوضاع – على جميع الأصعدة – ومنها مرفق القضاء، ناهيك عن عدم تعرض الفقه الليبي لنظام فحص الطعون المستحدث بالتحليل والتعليق.

---

و يعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقل و تصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل."

٢٤٧٤– المادة (٢٧ مكرراً ) من قانون المحكمة العليا الليبية رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، مضافة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، الصادر في ٢٠١٢/٦/١٣ ، نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ١٥ ، سنة ٢٠١٢ ، ص ٨٧٤

ومن جانبنا، وباستقراء نص المادة (٢٧ مكرراً) من قانون المحكمة العليا الليبية ١٩٨٢/٦ ، يتضح لنا أن نظام فحص الطعون المستحدث لا يختلف عن نظام فحص الطعون المتبع أمام المحكمة الإدارية العليا، إذ نجد نص المادة (٢٧ مكرراً) يكاد يكون ترديد لنص المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة المصري ١٩٧٢/٤٧، ومن هنا يمكننا القول بانطباق ما سبق تناوله - بشأن فحص الطعون في النظام المصري – على نظام فحص الطعون أمام المحكمة العليا الليبية.

مع الأخذ في الاعتبار طبيعة تنظيم القضاء الإداري الليبي غير المستقل – تنظيمياً – عن نظام القضاء الموحد، حيث يتجسد القضاء الإداري الليبي من خلال دوائر بمحاكم القضاء العادي ، على النحو الذي سبق الإشارة إليه.

وبما أن المحكمة العليا الليبية – كمحكمة نقض تتكون من دوائر– تختص بالفصل في الطعون ضد الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ، والمواد الإدارية ، والمواد الجنائية ، طبقاً لنص المادة (٢٤) من قانون تنظيمها ١٩٨٢/٦. [٢٤٧٥]

ولأن نص المادة (٧٢ مكرراً) السابق ذكرها، والتي استحدث نظام فحص الطعون أمام المحكمة العليا، قد جاء عاماً بشأن كافة الطعون في الأحكام النهائية. من هنا يمكنني القول أن نظام فحص الطعون ليس خاصاً بطعون النقض الإداري ، وبالتالي ينطبق هذا النظام على طعون النقض المدني والتجاري والجنائي.

**البند الثالث – أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم الإداري :**

لم يخرج الطعن بالنقض الإداري عن القاعدة العامة ، والتي مفادها " الأثر غير الواقف للطعون في الأحكام الإدارية." وكذلك بانطباق الاستثناء الوارد على هذه القاعدة، والمتمثل في جواز طلب وقف تنفيذ الحكم من قبل ذوي الشأن. فما هي الجهة المختصة داخل المحكمة للفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم الطعين.؟

**أولاً- الأساس القانوني للأثر غير الواقف للطعن بالنقض الإداري والاستثناء الوارد عليه :**

يجد الأثر غير الواقف للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي في نص المادة **(R.٨٢١-٥)** من قانون القضاء الإداري [٢٤٧٦] بنصها على الطعن بالنقض ليس له أثر موقف، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف

---

٢٤٧٥– المادة (٢٤) من قانون المحكمة العليا الليبية رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن بأن " تختص المحكمة العليا **كمحكمة نقض** بنظر الطعون التي ترفع إليها في المسائل الآتية:

أولاً : الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الحوال الشخصية في الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ثانياً : الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري طبقاً للقانون رقم ٧١/٨٨م.

ثالثاً : الأحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية. "

٢٤٧٦ - **Article R.٨٢١-٥**

" La formation de jugement peut, à la demande de l'auteur du pourvoi, ordonner qu'il soit sursis à l'exécution d'une décision juridictionnelle rendue en dernier ressort si cette

تنفيذ الحكم القضائي الصادر في آخر درجة، متى ترتب على تنفيذه نتائج يصعب تداركها ومتى بدت الوسائل المحتج بها جدية تبرر بطبيعتها ببطلان الحكم الصادر عن قضاة الموضوع، وتستطيع هيئة الحكم أن توقف وقف التنفيذ الذي أمرت به طوال سير الإجراءات.

وفي حال تقديم صاحب الشأن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض ، يشترط المشرع الفرنسي أن يقدم طلب الوقف بعريضة مستقلة ، على أن تكون مصحوبة بنسخة من عريضة الطعن في الحكم، طبقاً لنص المادة **(R.٨٢١-٥-١)** من ذات القانون.[٢٤٧٧]

ويجد الأثر غير الواقف للطعن في الأحكام المرفوعة أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية أساسه في نص المادة (١/٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري ١٩٧٢/٤٧ التي تنص على أنه **"** لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.**"** ([٢٤٧٨])

ونص المشرع الليبي على ذات الأثر – غير الواقف – للطعن في الأحكام الإدارية المقدمة أمام دائرة القضاء بالمحكمة العليا، بالمادة (١٩) من قانون القضاء الإداري، بنصها في الفقرة الأخيرة على أنه **"** ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.**"**([٢٤٧٩])

وهنا نشير إلى أن المشرع الليبي كان يتبنى قاعدة الأثر الواقف للطعن في الأحكام الإدارية، حيث كان نص هذه الفقرة – قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣– كالآتي : **"** ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم.**"**

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الأثر غير الواقف للطعن بالنقض الإداري لا يختلف عنه في الطعن بالنقض المدني. فقد نص المشرعين المصري والليبي – بذات الصياغة - بقانون المرافعات المدنية على أنه **"** لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف

---

décision risqué d'entraîner des conséquences difficilement réparables et si les = = moyens invoqués paraissent, en l'état de l'instruction, sérieux et de nature à justifier, outre l'annulation de la décision juridictionnelle rendue en dernier ressort, l'infirmation de la solution retenue par les juges du fond.
A tout moment, il peut être mis fin par une formation de jugement au sursis qui avait été accordé."

٢٤٧٧ - **Article R.٨٢١-٥-١**
"A peine d'irrecevabilité, les conclusions tendant, en application de l'article R. ٨٢١-٥, au sursis à l'exécution de la décision juridictionnelle attaquée doivent être présentées par requête distincte du pourvoi en cassation et accompagnées d'une copie de ce pourvoi."

٢٤٧٨ – المادة (١/٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري ١٩٧٢/٤٧

٢٤٧٩– الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون القضاء الإداري رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ ، معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ... "([٢٤٨٠])

**ثانياً- الجهة المختصة بالفصل في طلب وقف التنفيذ :**

على خلاف طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف الإداري الذي تختص بالفصل فيه هيئة المحكمة المسند إليها بالفصل في موضوع الطعن، نجد أن الجهة المختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض الإداري هي الجهة المختصة بفحص الطعن.

فقد نص المشرع الفرنسي على أنه في حال اقتران طلب الطعن بالنقض بطلب وقف تنفيذ الحكم الطعين، فهنا أجاز المشرع لرئيس القسم الفرعي – إذا لزم الأمر - أن يرفض طلب وقف التنفيذ دون إجراء أي تحقيق، أما إذا رأى بعكس ذلك ، تولى القسم الفرعي التحقيق في طلب وقف التنفيذ وفقاً للأوضاع العادية، وذلك طبقاً لنص المادة **(R.٨٢٢-٤)** من تقنين القضاء الإداري. ([٢٤٨١])

بناءً على هذا النص، فإنه بعد توزيع الطعون على الأقسام الفرعية بغرض فحصها، تتولى مهمة الفصل في طلب وقف التنفيذ، وهنا لرئيس القسم الفرعي رفض طلب وقف التنفيذ دون إجراء أي تحقيق ، كما لو تحقق من انتفاء شروط الوقف من ظاهر الأوراق، أو أن يحيل طلب الوقف إلى التحقيق طبقاً للأوضاع العادية ليتسنى له الفصل في طلب الوقف. ([٢٤٨٢])

وفي مصر – أيضاً – يعود الاختصاص بالفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إلى دائرة فحص الطعون، طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ التي تنص على أنه **" لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك."** ([٢٤٨٣])

طبقاً لهذا النص، فإن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيه أمامها. وبذلك فإن دائرة الموضوع لا تملك وقف تنفيذ الحكم الطعين من حيث الأصل.

---

٢٤٨٠ – المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٦٨/١٣

– يقابلها نص المادة (١/٣٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٤

٢٤٨١ - **Article R.٨٢٢-٤**
" Lorsque les conclusions d'un pourvoi en cassation sont assorties de conclusions à fin de sursis à exécution, le président de la sous-section peut, s'il y a lieu, rejeter ces dernières conclusions sans instruction ; dans le cas contraire, les conclusions à fin de sursis sont instruites par la sous-section dans les conditions ordinaires."

[٢٤٨٢] -Christian Gabolde , op . cit . p . ٤٢٣
- Gilles Lebreton, Droit adminisrtif général, Dalloz, Édition.٢٠١١.p ٦١٧

٢٤٨٣ – المادة (١/٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري ١٩٧٢/٤٧

ومن جانبي – بالإضافة إلى تقدم – حتى وإن طرأت ظروف بررت وقف التنفيذ بعد أن أحيل الطعن إلى دائرة الموضوع ، فليس لها التصدي لطلب الوقف استناداً إلى أنه يشترط في طلب وقف التنفيذ أن يكون مقترناً بعريضة الطعن في الحكم.

كما لا تملك جهة الإدارة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين فصل المحكمة الإدارية العليا في الطعن، إذ تُعد جهة الإدارة في هذا الحالة مغتصبة لاختصاص دائرة فحص الطعون.

بهذا المعنى قضت المحكمة الإدارية بأنه : " ومن حيث إن صحيح حكم القانون أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري نافذة بمجرد صدورها، ولا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه **إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك** وذلك تقرر بالنص الصريح في المادة (٥٠) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة، **ومن ثم فإنه ما كان للجهة الإدارية وفقاً لصحيح أحكام القانون أن تقوم باغتصاب اختصاص مقصور على دائرة فحص الطعون** بالمحكمة الإدارية العليا على غير أساس أو سند له أية صلة بالمشروعية أو القانون فتوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري لحين الفصل في الطعن المقام ضده أمام المحكمة الإدارية العليا ... "(٢٤٨٤)

وبشأن المشرع الليبي، وبعد تبنيه لنظام فحص الطعون في الأحكام المقامة أمام المحكمة العليا، إلا أنه لم ينص صراحةً – ولا ضمناً - على اختصاص دائرة فحص الطعون بالفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها أمام المحكمة العليا ، كما أن قضاء المحكمة العليا – حتى الأن – لم يفصح بذلك.

ومن جانبي، وبالنظر إلى أن المشرع الليبي – كما رأينا – اقتبس نظام فحص الطعون من النظام القانوني المصري. يمكننا القول – قياساً على هذا الاقتباس - أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا الليبية هي الدائرة المختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، بحيث إذا ما رأت أن الطعن تتوافر فيه أسباب الإحالة على دائرة الموضوع، فعليها أن تنتقل إلى نظر، والفصل في طلب وقف التنفيذ. أما إذا رأت أن قرارها يتجه إلى الحكم برفض الطعن، فلم يعد هناك محلاً لنظر طلب وقف تنفيذ الحكم.

---

٢٤٨٤– حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٣٢/٣ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠ ، مجموعة ، س ٣٤ ، ج ٢ ، ص ٩٩٠

– انظر في ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٤٤/٨٦٥١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢ ، مجموعة ، س ٤٦ ، ج ٢ ، ١٦١٩

## خاتمـة

في ختام دراستنا لإجراءات الطعن بالنقض الإداري في النظام القانون الليبي – والفرنسي والمصري – والذي تعرضنا من خلاله لطبيعة، وشروط الطعن بالنقض الإداري، نخلص، ونوصي بالآتي :

● بالرغم من التقارب بين نظامي النقض المدني والإداري، سواء بالنظر إلى أن المحكمة المختصة بنظر الطعن هي محكمة أعلى درجة في نظامي القضاء العادي والإداري، أو بالنظر لتطابق حالات وإجراءات الطعن، إلا أنه لا ريب في تميز واستقلال النقض الإداري عن المدني، مرده أساساً إلى اختلاف روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص. وإن كانت محكمة أعلى درجة في نظام القضاء الإداري هي محكمة قانون، إلا أن دورها لا يقتصر على رقابة تطبيق القانون كما هو شأن محكمة النقض، بل تمتد ولايتها إلى الوقائع أيضاً. بحيث يقع عليها مراعاة مقتضيات حسن سير العدالة الإدارية، وتحقيق هذه العدالة بما لا يتعارض مع حسن سير وانتظام المرافق والمصالح العامة، تأسيساً على طبيعة المنازعة الإدارية.

● يختلف ميعاد الطعن بالنقض الإداري عن ميعاد الطعن بالنقض المدني، فقد حدد المشرع الليبي ميعاد الطعن بالنقض الإداري بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم، في حين نجد ميعاد الطعن بالنقض المدني، هو ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم.

● إن حالات الطعن بالنقض الإداري – الثلاثة – التي نص عليها المشرعين الليبي والمصري، وهي : حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وحالة بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وحالة التعارض بين حكمين نهائيين. تندرج هذه الحالات تحت مخالفة القانون بالمعنى الواسع، فمخالفة القانون بالمعنى الواسع تشمل كافة الأسباب التي أوردها النص. ومن هنا نوصي بأهمية اكتفاء المشرع بالنص على مخالفة الحكم للقانون لقبول الطعن عليه بالنقض، كما فعل المشرع الفرنسي بقانون المرافعات المدنية.

● وإن لم تختلف إجراءات إقامة الطعن بالنقض الإداري عن غيرها من الطعون الإدارية، إلا إجراءات الطعن بالنقض الإداري تتميز وتستقل عن غيرها من الطعون الإدارية بمرحلة إجرائية هامة، ألا وهي مرحلة فحص الطعن بالنقض الإداري.

● ختاماً نخلص إلى تميز واستقلال النقض الإداري – إجرائياً وموضوعياً – ليس فقط في مواجهة النقض المدني، بل له خصوصيته الإجرائية حتى في مواجهة الطعون الإدارية الأخرى، كالطعن بالاستئناف الإداري الذي لا يمر بمرحلة الفحص.

## قائمـة بأهم المراجـع

**أولاً – المراجـع العربيـة :**

**ـ الكتب العامـة والمتخصصـة :**

- د. أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون اسم الناشر ، ط ١ ، ٢٠١١

- د. أحمد عمر أبوزقية ، قانون المرافعات الليبي ، ج ١ ، منشورات جامعة بنغازي، ط ١ ، ٢٠٠٣.

- د. أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستئنافية أمام مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، ١٩٦٨

- د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥

- د. خليفه سالم الجهمي ، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي ، دار الفضيل، ٢٠٠٩.

- د. صبيح بشير مسكوني ، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية ، منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧٤.

- د. صبيح بشير مسكوني ، الطعن بالنقض في أحكام دوائر القضاء الإداري أمام المحكمة العليا في ليبيا ، بحث منشور بمجلة " دراسات قانونية ، بنغازي ، المجلد الخامس ، ١٩٧٥

- د. عبدالعزيز خليل بديوي ، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠

- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧

- د. فؤاد أحمد عامر، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧

- د. محمد رفعت عبدالوهاب ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢

- د. محمد عبدالحميد مسعود ، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، الجزء الثاني " خصومات الطعون ومنازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية." ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩

- د. محمد عبدالله الحراري ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩

- د. محمد ماهر أبو العينين ، سلسلة المرافعات الإدارية " الطعن في الأحكام الإدارية" ،، دار أبو المجد للطباعة ، ٢٠٠٩

- د. محمد أحمد عطية ، مجلس الدولة " تشكيله واختصاصاته " الفتح للطباعة والنشر – ٢٠١٢

- د. مصطفى كمال وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٨

- د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الاسكندرية، السنة السادسة (١٩٥٥ – ١٩٥٦) العدد الثالث والرابع.

- د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦

**- التشريعات ومجموعات الأحكام.**

**- أهم التشريعات ومجموعات الأحكام الليبية :**

- قانون المحمة العليا الاتحادية الليبية – الملغي - لسنة ١٩٥٣

- القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٣

- قانون المحكمة العليا الليبية – الحالي – رقم ٦ لسنة ١٩٨٢

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، لسنة ١٩٥٤.

- القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإداري الليبي.

- قانون نظام القضاء الليبي – الملغي – رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦

- قانون نظام القضاء الليبي – الحالي – رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

**- أهم التشريعات ومجموعات الأحكام المصرية :**

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة.

- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة الإدارية العليا.

- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محمة القضاء الإداري ، تصدر عن المكتب الفني بمحمة القضاء الإداري.

- مجلة هيئة قضايا الدولة ، مجلة دورية تصدرها هيئة قضايا الدولة لنشر البحوث القانونية والأحكام والوثائق.

**ثانياً – المراجـع الأجنبيـة :**

- Charles Debbasch, et Jean – Claude Ricci – Contentieux administratif , Édition , Dalloz , ١٩٩٤

- Christain Gabolde, Traité Pratique de la Procédure Administrtive, Ėdition,Dalloze ١٩٩٧

- Gilles Lebreton, Droit adminisrtif général, Dalloz, Édition.٢٠١١.

- Jean Riveio , et Jean  Waline., Droit adminitratif , Édition , Dalloz , ٢٠٠٦ .

**- Code de justice administrative.٢٠٠٠**

**- Code de procédure civile.**